

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإشتراكات السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي 1.000 أوقية موريتانيا 1.400 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين 1.600 أوقية وتصوص 1.200 أوقية	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	السطر 50 أوقية لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

1- الأوامر القانونية

- ★ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- 19 - نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 89.11 ، يقضي 1989 / 02 / 1 بتحديد النصوص الخاصة للرقابة القانونية وشروط تطبيق القانون
- 18 - نصوص مختلفة
- 19 . مقرر رقم 089 ، يقضي بتعيين مستشار لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- 1987 / 02 / 04 أمر قانوني رقم 87.015 يعدل القانون رقم 78.011 المتضمن لقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية
- 1989 / 01 / 23 أمر قانوني رقم 89.013 يتضمن قانون الاستثمار
- 1989 / 02 / 13 أمر قانوني رقم 89.036 يسمح بالصادقة على اتفاقية الفرض المبرمة يوم 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بفتح اعتماد لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم من طرف الصندوق الأفريقي للتنمية

24	مرسوم رقم 89.02، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية	... 1989 / 01 / 03	مرسوم رقم 89.12، يقضي بتفوبيض تسيير الشؤون الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيدياً عضواً اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الخارجية والتعاون 19	... 1989 / 02 / 12
24	مرسوم رقم 89.13، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية	... 1989 / 02 / 13	مرسوم رقم 89.15، يقضي بتعيين مستشار لدى غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل ال الخاصة 20	... 1989 / 02 / 13
	- نصوص مختلفة -		★ وزارة الدفاع الوطني - نصوص مختلفة	
24	مرسوم رقم 89.007، يقضي بتعيين سفير، أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	... 1989 / 01 / 16	قرار رقم 0037، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 20	... 1989 / 01 / 7
25	مرسوم رقم 89.008، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة المغربية	... 1989 / 01 / 16	قرار رقم 0039، يقضي بحاله بعض افراد الدرك الوطني إلى التقاعد 20	... 1989 / 01 / 07
25	مرسوم رقم 89.017، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر	... 1989 / 01 / 23	قرار رقم 0127، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989	... 1989 / 01 / 22
25	مرسوم رقم 89.018، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة الأسبانية	... 1989 / 01 / 23	مرسوم رقم 89.06، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب 21	... 1989 / 01 / 22
25	مرسوم رقم 89.019، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية	... 1989 / 01 / 23	مرسوم رقم 89.08، يقضي بتعيين بعض ضباط الصاف في الجيش الوطني في رتبة ملازم 21	... 1989 / 01 / 23
25	قرار رقم 134، يتضمن تحويلات السلك الدبلوماسي	... 1989 / 01 / 26	قرار رقم 0129، يقضي بقبول استقالة جندي من الدرك الوطني 21	... 1989 / 01 / 23
26	مرسوم رقم 89.029، يقضي باجراء تعينات بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	... 1989 / 02 / 01	قرار رقم 0162، يقضي بتسجيل بعض افراد الدرك الوطني الغير ضباط في لائحة الترقية، بالنسبة لسنة 1989	... 1989 / 01 / 30
	- نصوص تنظيمية -		مرسوم رقم 89.10، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب في رتبة نقيب 24	... 1989 / 02 / 01
	★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - نصوص تنظيمية			
24	مرسوم رقم 89.01، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية 24			... 1989 / 01 / 03

		★ وزارة العدل
		- نصوص مختلفة
30	... مقرر رقم 019، يقضي بالشطب النهائي على اسم ضابط صف من الحرس الوطني	... 1989 / 01 / 07
30	... قرار رقم 036، يقضي بتمديد مدة خدمة ضابطي صف من الحرس الوطني	... 1989 / 01 / 07
31	... مقرر رقم 049، يقضي باحالة حرسي وطني إلى التقاعد الناري	... 1989 / 01 / 15
31	... مقرر رقم 068، يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد الناري	... 1989 / 01 / 23
31	... مقرر رقم 069، يقضي بقبول استقالة حرسي وطني	... 1989 / 01 / 23
31	... مقرر رقم 070، يقضي باحالة أحد أفراد الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي	... 1989 / 01 / 23
32	... مقرر رقم 073، يقضي بترقية بعض الموظفين إلى الفئة الأعلى	... 1989 / 01 / 24
	★ وزارة الاقتصاد والمالية	
	- نصوص مختلفة	
33	... مرسوم رقم 89.003، يقضي بمنح المؤقت لقطعة أرض بنواكشوط	... 1989 / 01 / 4
33	... مرسوم رقم 89.004، يقضي بمنح النهائي لقطع ارضية في نواكشوط	... 1989 / 01 / 4
33	... مرسوم رقم 89.009، يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية	... 1989 / 01 / 16
	★ وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	- نصوص مختلفة	
34	... مرسوم رقم 89.005، يقضي بتعيين مديرتين عاميين	... 1989 / 01 / 11
	★ وزارة التجهيز	
	- نصوص تنظيمية	
34	... مقرر رقم 002، يتضمن ظروف تطبيق أسعار المخزون الوطني للأشغال العمومية	... 1989 / 01 / 9
	★ وزارة العدل	
	- نصوص مختلفة	
27	... مقرر رقم 021، يتضمن إضافة على المقرر رقم 125 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1988 والقاضي بتمديد مدة عمل المستشارين لسنة 1988	... 1989 / 01 / 07
27	... مرسوم رقم 89.03 يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا	... 1989 / 01 / 08
27	... مرسوم رقم 89.05، يقضي بإحاله فاض إلى التقاعد	... 1989 / 01 / 17
28	... مقرر رقم 068، يقضي بإعادة كاتبة للضبط والنفابة إلى عملها بعد انتهاء حالة استيادها	... 1989 / 01 / 19
28	... مرسوم رقم 89.07، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية بتطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني	... 1989 / 01 / 23
28	... مرسوم رقم 89.09 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاض	... 1989 / 01 / 23
28	... مقرر رقم 016 يحدد لائحة القضاة المتربيين المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة	... 1989 / 01 / 23
	★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	- نصوص مختلفة	
29	... مقرر رقم 010، يقضي باعفاء اثنين من الحرس الوطني من الخدمة	... 1989 / 01 / 07
30	... مقرر رقم 014، يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الحرس الوطني	... 1989 / 01 / 07
30	... مقرر رقم 015، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة	... 1989 / 01 / 07
30	... مقرر رقم 016، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة	... 1989 / 01 / 07
30	... مقرر رقم 018، يقضي بالشطب على اسماء ثلاثة تلاميذ من الحرس الوطني	... 1989 / 01 / 07

41	مقرر رقم 039، يقضي باعارة موظف	1989 / 01 / 11
41	مقرر رقم 040، يقضي بنهاية اعارة موظف	1989 / 01 / 11
41	مقرر رقم 041، يقضي بإعارة معلم	1989 / 01 / 11
41	مقرر رقم 042، يقضي بإعارة معلمة	1989 / 01 / 11
41	مقرر رقم 044، يقضي بتسوية الوضع الأداري لساعد إطاري	1989 / 01 / 11
42	قرار رقم 079، يقضي بتوجيه إنذار إلى بعض الموظفين	1989 / 01 / 11
42	مقرر رقم 36 يقضي بالتحقق من توقيف موظف عن الخدمة	1989 / 01 / 12
38	مقرر رقم 038، يقضي بتصحيح اسم وارد في المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1988	1989 / 01 / 12
42	قرار رقم 0077، يتضمن إضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988	1989 / 01 / 12
42	مقرر رقم 012، يحدد لائحة المرشحين المسروح لهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول الستين الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة (نظام جديد)	1989 / 01 / 15
45	مقرر رقم 013، يقضي بفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ أساتذة في السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة (النظام الجديد)، السنة الدراسية 1988 - 1989	1989 / 01 / 15
47	مقرر رقم 052، يقضي بتجديد فترة استيداع معلم	1989 / 01 / 15
47	قرار رقم 0092، يقضي بتقديم منح لبعض تلاميذ مدرسة المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988 - 1989	1989 / 01 / 15

37	- نصوص مختلفة - مرسوم رقم 89.016، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز	1989 / 01 / 23
★ وزارة التجارة والنقل		
37	- نصوص تنظيمية - مقرر رقم 010، يقضي بتحديد أسعار بيع الاسمنت الثاني	1989 / 01 / 14
38	- مقرر رقم 011، يقضي بتحديد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد	1989 / 01 / 15
★ وزارة التهذيب الوطني		
- نصوص تنظيمية		
38	- مقرر رقم ص. 005، يحدد الجدول الزمني لامتحانات التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989	1989 / 01 / 10
- نصوص مختلفة		
39	- مقرر رقم 003، يقضي باعادة استاذ إلى وظيفته	1989 / 01 / 04
39	- مقرر رقم 004، يقضي بتعيين لجان مراقبة وتصحيح الامتحانات المهنية لسنة 1988-1989	1989 / 01 / 04
40	- قرار رقم 0013 يقضي بتصحيح القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1988	1989 / 01 / 07
40	- قرار رقم 0014 يقضي بتصحيح القرار رقم 293 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987	1989 / 01 / 07
40	- قرار رقم 0015، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986	1989 / 01 / 07
40	- قرار رقم 0019، يقضي بتصحيح القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1983	1989 / 01 / 07
41	- قرار رقم 060، يقضي بتصحيح القرار رقم 1638 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980	1989 / 01 / 09
41	- قرار رقم 0061، يقضي بتصحيح القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985	1989 / 01 / 09

		مقرر رقم 071، يقضي بتصحیح المقرر رقم 580 ال الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988 والقاضی بالسماح لبعض الموظفين بالتقاعد	... 1989 / 01 / 23
49	★ وزارة المياه والطاقة - نصوص تنظيمية ... مقرر رقم 13، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	... 1989 / 01 / 16	
47	... مقرر رقم 090، يقضي بتعيين بعض مفتشي التعليم الثانوي	... 1989 / 02 / 01	
50	★ وزارة الوظيفة العمومية - نصوص مختلفة ... مرسوم رقم 89.002، يغير المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 القاضي بتعيين رئيس مجلس ادارة شومنك وأعضائه	... 1989 / 01 / 04	
51	★ وزارة التنمية الريفية - نصوص تنظيمية ... مقرر رقم 020، يقضي بانشاء لجنة متابعة برئاسة ال تقوم بالنسبة للقطاع الزراعي	... 1989 / 01 / 04	
48	... مقرر رقم 695، يقضي بتعيين وترسيمه في سلك الفنين الساميين	... 1988 / 12 / 21	
48	... مقرر رقم 697 يقضي بتمديد فترة تدريب أستاذ	... 1988 / 12 / 21	
48	... قرار رقم 001 يقضي باكتتاب إداري مساعد وتحويله	... 1989 / 01 / 02	
49	... مقرر رقم 001 يقضي بتعيين دكتور في الطب وترسيمه	... 1989 / 01 / 03	
49	... مقرر رقم 002 يقضي بتعيين أمين مكتبة في سلك مفتشي المكتبات وترسيمه	... 1989 / 01 / 04	
49	... مقرر رقم 006 يقضي بتعيين ممرضة في سلك مساعدتي البيطرة وترسيمهها	... 1989 / 01 / 05	
49	... مقرر رقم 022 يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب	... 1989 / 01 / 07	
3	3 - إشعارات		
4	4 - إعلانات		

1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 87.015 صادر بتاريخ الرابع من فبراير 1987 يعدل القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية.

المادة الثالثة عشرة : تتضمن كل ميزانية ملحة، من جهة، تغفات التسيير ونفقات الاستثمار واستهلاك دينها، ومن جهة أخرى، الإيرادات الخاصة وتحويلات الميزانية العامة والهبات وموارد الاقتراض.

ينص على عمليات الميزانية الملحقة وتنفذ حسب القواعد الخاصة بكل هيئة والتي تحدها النصوص المنظمة لتسخيرها أو حسب قانون المالية وفي الحالات الأخرى كعمليات ميزانية عامة وتنم الصادقة على أي تعديل يجري على الميزانيات الملحقة كما هي في قانون المالية في أقرب قانون مالية أو قانون مالية منقح له.

المادة الأولى : تلغى المواد 23, 22, 13, 12, 4 من القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بقانون المالية، وتحل محلها المواد التالية :

المادة الرابعة - يحيى اذن جباية الضرائب والحقوق والرسوم الخصمصة للدولة لمدة سنة مالية، ولا يمكن منع هذا الاذن إلا بواسطة قانون مالية أو قانون مالية منقح له.

لا يمكن تحديد مكافآت الخدمات التي تقدمها الدولة أو جباية مستحقاتها على الغير الا إذا كان هناك مرسوم ينشئها بناء على تقرير من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المعنى .

يوقع وزير الاقتصاد والمالية اتفاقيات التمويل وعندما تكون هذه الاتفاقيات والضمادات الاحتياطية ذات ارتباط بالاستثمارات العمومية، فإن الوثائق التي تصفها يجب أن تشير بصرامة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وال المتعلقة بالاستثمارات العمومية.

وبصفة عامة، فإن أي اتفاق أو اتفاقية أو عقد ملزم للدولة ومتضمن لترتيبات مالية يجب أن يحصل قبل توقيعه على موافقه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية عشرة : يدرج ضمن الميزانيات الملحقة لميزانية الدولة ما يلي :

- عمليات المرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتنمية بالشخصية الاعتبارية.
- تحديد المبلغ الأعلى للضمانات الاحتياطية التي يمكن ان تمنحها الدولة اثناء كل تسيير وحصر لأنتها.

5) البرنامج السنوي للاستثمارات العمومية والمتضمن من جهة، للميزانية المدعمة للاستثمارات، ومن جهة أخرى لاستثمارات المؤسسات العمومية التي ليست لها ميزانيات ملحة.

المادة الأولى من هذا الجزء اي ترتيب يطابق وفي الجزر الثاني من مشروع قانون المالية تحصر ايرادات ونفقات الميزانية العامة على شكل ابواب وفصول ومواد وميزانيات ملحة حسب طبيعة الارادات والنفقات.

ويسمح بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى، حرر بنواكشوط بتاريخ 4 فبراير 1987 رئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

المادة الثالثة والعشرون ينفق مشروع قانون المالية لكل سنة بتقرير اقتصادي ومالى وبملاحق توضيحية.
امر قانوني رقم 89.013 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يتضمن قانون الاستثمار.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى، رئيس الدولة بعد مداولاتلجنة العسكرية للخلاص الوطنى ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر القانوني الذي يتضمن قانون الاستثمار، إلى تحديد الإطار والظروف التي يتم فيها الإستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، والضمانات التي يستفيد منها المستثمر ون بالإضافة إلى التشجيعات المنوحة للذين يساهمون في إنجاز الأهداف الأولوية المحددة وفق الحاجيات التنمية ومتنياتها.

المادة الثانية : 1.2 ينطبق هذا القانون على كل المستثمرين الذين يزاولون نشاطهم فى أحد القطاعات التالية:
(أ) مقاولات الانتاج الزراعي بما فيها مقاولات الهندسة الريفية.

- 1) جدول بيانات بالبلغ الحقيقي للميزانية.
- 2) تصنيف وظيفي للنفقات
- 3) تصنيف اقتصادي للنفقات
- 4) جداول بالفروع التي يمكن تأجيل أدائها.

الترخيص أخيرا بحسبية الضرائب والرسوم الخصصة للمجموعات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

ويتمكن ان يتضمن هذا الجزء اي ترتيب يطابق الماده الاولى من هذا القانون.

وغير اللائحة الواردة، أعلاه، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للاستثمارات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛ وذلك تبعا لحاجيات التنمية الوطنية ومتطلباتها.

ويستفيد كافة المستثمرين الذين يمارسون نشاطا منصوصا عليه في المادة 1.2، من الضمانات العامة المترتبة على متطلبات الباب الثاني من هذا الأمر القانوني. كما تمكّنهم الاستفادة من الإمدادات المقررة بمقتضى الباب الثالث شريطة قبولهم في أحد الأنظمة المذكورة.

الباب الثاني : عن شروط الاستثمار العام والضمانات المنوحة للمستثمرين.

المادة الثالثة : عن حرية المقاولة

1.3 تضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1.2 المذكورة أعلاه، على أرضها، حرية الإقامة والاستثمار رؤوس الأموال واستثمارها، وذلك في إطار احترام القوانين والنظم المعمول بها.

2.3 وحسب مدلول هذا القانون، تعنى لفظة «مقاولة» كيانا اقتصاديا يزاول نشاطا داخلا في مجال التطبيق المنصوص عليه في المادة 1.2، عن طريق مؤسسة أو شركة تستجيب لترتيبات القوانين والنظم الموريتانية المعول بها، وخاصة تلك التي تحدد القواعد الجبائية المحاسبية لهذه الأنشطة.

ويمكن أن تكون المقاولة :

(آ) ذات رؤوس أموال موريتانية إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة مكونة من موارد مرصودة في موريتانيا. ويمكن أن تكون هذه الرساميل مملوكة لموريتانيين أو أجانب. وتعتبر الموارد المرصودة في الخارج والتي يملكونها موريتانيون، في عداد رؤوس أموال موريتانية.

ب) الزراعات الصناعية التي تتضمن مرحلة تحويل المنتجات وتكييفها.

ج) مقاولات التنمية الحيوانية التي يشتمل نشاطها على إقامة منشآت للطب البيطري.

د) مقاولات تخزين المواد الغذائية والزراعية وتكييفها.

ه) مقاولات الغابات التي يتضمن نشاطها برنامجا لاستنبات احتياطي الاشجار.

و) مقاولات الصيد التي يتضمن نشاطها إقامة منشآت لتحويل السمك وحفظه.

ز) مقاولات الصيد وبناء وإصلاح السفن.

ح) أنشطة الإنتاج الصناعية أو التحويلية واستخراج المواد المعدنية أو تحويلها.

ط) أنشطة إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛ وأنشطة إنتاج المياه واستغلالها وتكييفها.

ي) مقاولات المواصلات

ك) مقاولات إنجاز المساكن ذات الطابع الاقتصادي والإجتماعي

ل) الصناعات والاستصلاحات السياحية وغيرها من الأنشطة الفندقية.

م) أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة والزراعة والصيد والبيطرة.

ن) أنشطة الضمان الجماعي المالي.

س) مقاولات تجارية لتصدير المواد المصنوعة في موريتانيا

ع) مخابر للدراسات والبحوث المتعلقة بالزراعة وتنمية الماشي والصيد والصناعة ومراكز البحث.

و) العقارات والمناطق الصناعية

ص) مقاولات الأشغال ذات المنفعة العامة

ق) أنشطة خدمات الصحة : مخابر فحص وعيادات طبية؛ وعيادات طب أسنان، ومخابر الكشف بالأشعة ومختبرات جراحة الأسنان.

العملات الصعبة من أجل استيراد المواد الأولية وجميع المبيعات الأخرى الضرورية لتنسق طبيعي أو اعتباري من جنسية أجنبية، قصد إنجاز مشروع معين في مورثياتنا.

ب) الحصول من البنك المركزي الموريتاني على العملات الصعبة من أجل تسديد القروض المتفاوض عليها في الخارج، والتي هي موضوع استثمار في البلاد.

المادة الرابعة: عن حرية تحويل الرساميل الأجنبية:

أ) يخضع للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين قاموا باستثمار رساميل أجنبية أو مختلفة، حسب مدلول المادة 3.2، حرية تحويل العملات الصعبة القابلة للتحويل وذلك في الحالات التالية أدناه:

أ) مكافأة رأس المال المستثمر على شكل أرباح لهم كاملة، وذلك بالنسبة للشركة ذات رؤوس الأموال الأجنبية، أو بمقدار حصة رؤوس الأموال الأجنبية، بالنسبة للشركات ذات الاقتصاد المختلط.

ب) رفوس الأموال الأجنبية في حالة تعطل النشاط أو التخل عنه.

ج) التعويض المدفوع في حالات نزع الملكية أو التأمين أو المصادر، مع الإعتماد من كافة الحقوق والرسوم والضرائب.

ويحدد البنك المركزي الموريتاني إجراءات تحويل الرساميل المنصوص عليها في المادة 1.4.

2.4 يضمن تحويل الدخول المبنية لعمال المقاولات الأجانب. ويحدد البنك المركزي الموريتاني إجراءات الخاصة بهذا التحويل.

استيراد كافة المواد الضرورية لنشاطها.

- تصدر منشوراتها - تحدى سياسة إنتاجها وتسويق منتوجاتها وتشغيل عمالها وفصلهم وتوجيه تلك السياسة - اختيار زبائنها وممدوبيها وتحديد أسعارها وتحضير المجموعية الإسلامية الموريتانية للمقاولات الم悲哀ين التاليين:

أ) الحصول من البنك المركزي الموريتاني على كافة الحقوق والرسوم والضرائب.

ويستفيد الشاركة الأجنبية على قدر الاستثمار للمؤسسات ذات رؤوس الأموال الأجنبية، حسب مدلول المادة 2.3 ما يلي :

أ) حرص العملات الصعبة أو التجهيزات الجديدة في كل مؤسسة مقابل دفع سندات شركة أو أسمهم.

ويجب أن لا تحدى قيمة الحصر الأخرى من غير العملات الصعبة القابلة للتحويل من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ب) إعادة استثمار الأرباح التي كان بالإمكان تحويلها إلى الخارج.

ج) شراء مقاولات قائمة أو أخذ مشاركات في مقاولات أخرى قائمة؛ وذلك عن طريق حصول

العملات الصعبة.

4.3 لكل مقاولة قائمة بصورة شرعية في مورثياتنا الحرية فيما يلي، شريطة احترام القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- تصدر منشوراتها - تحدى سياسة إنتاجها وتسويق منتوجاتها وتشغيل عمالها وفصلهم وتوجيه تلك السياسة - اختيار زبائنها وممدوبيها وتحديد أسعارها وتحضير المجموعية الإسلامية الموريتانية للمقاولات الم悲哀ين التاليين:

المادة السابعة : عن تسوية النزاعات

1.7 تسوى النزاعات الناتجة عن تأويل هذا القانون أو تطبيقه من طرف المحاكم الموريتانية الختصة طبقا لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ونظمها.

2.7 وبالمقابل، تتم تسوية أي نزاع يشب بين شخص اعتباري أو طبيعي أجنبي وبين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بخصوص تأويل هذا القانون أو تطبيقه، طبقا لإجراء تحكيم أو مصالحة ناجحين عن إحدى الحالات التالية :

- إما عن اتفاقيات أو معاهدات متعلقة بحماية الإستثمارات، موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول التي يتبع لها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعنى.

- وإما عن طريق مصالحة أو تحكيم تكون قد اتفق عليها بين الأطراف المعنية

- وإما عن اتفاقية 18 مارس 1965، الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى، المعقودة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب القانون رقم 65.136، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1965

- وإنما، إذا كان الشخص المعنى، لا تتوفر لديه شروط الجنسية المحددة في المادة 25 من الاتفاقية المذكورة، طبقا لمقتضيات الإجراءات الإضافية المصادق عليها من قبل مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات وفيما يخص قبول الأطراف باختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات أو بنظام الإجراءات الإضافية، حسب الإختبار، المتجسد بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المادة هذه ويعبر عنه الشخص المعنى في طلب الإعتماد.

المادة الخامسة : عن حماية الحقوق المكتسبة
1.5 تضمن للمقاولات، بدون تمييز، الحقوق المكتسبة في مجالات الملكية المنقولة وغير المنقولة والمزاولة القانونية للنشاط الاقتصادي.

2.5 تمتلك الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن اتخاذ أي إجراء يستهدف نزع الملكية والتأمين والمصادر : وذلك مع مراعاة الحالات الخاصة بالمنفعة العمومية الثابتة في الظروف المحددة في القانون.

وفي حالة المنفعة العمومية، يجب أن تحتاط إجراءات نزع الملكية والتأمين والمصادر في تقرير التعويض الذي يجب أن يكون عادلاً وكاملاً وأن يحدد مبلغه تبعا للممارسات والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي.

المادة السادسة : عن المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الموريتانيين والأجانب

1.6 يعامل الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الموريتانيون؛ وذلك مع مراعاة الإجراءات الخاصة لمجموع الرعايا الأجانب، وكذا تطبيق المعاملة المماثلة من طرف الدولة التي يتبع لها الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

2.6 يعامل الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الأجانب المعاملة نفسها التي يعامل بها الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الموريتانيون، فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات الواردة في التشريع الموريتاني المتعلقة بمزاولة الأنشطة المحددة في المادة الثانية الواردة أعلاه.

3.6 يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المعاملة نفسها، مع مراعاة ترتيبات المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع دول أخرى.

4.6 تناح لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الأجانب الظروف نفسها للوصول إلى المحاكم القضائية.

أو أكثر من بين الأهداف ذات الأولوية، والمحددة وفقاً لطلبات التنمية الوطنية كما يلي :

- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- زيادة تصدير المنتجات المصنعة محلياً.
- الرفع من قيم الموارد الداخلية
- إنجاز استثمارات أجنبية

المادة الثانية عشرة : عن طلب الإعتماد والتزامات المقاولة

1.12 للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، ينبغي تقديم طلب، مدعم بملف، يحتوي على البيانات المتعلقة بالدراسات القانونية والتجارية والفنية والمالية للمشروع.

2.12 يوجه كل طلب للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى الوزارة الفنية المعنية، وذلك حسب نماذج الرسائل وطلب الإعتماد، وللملف النموذجي الخاص بطلب الإعتماد المحدد من طرف الوزير المكلف بالخطيط.

3.12 ويجب كذلك، أن يتضمن طلب الإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، تعهداً لمقاولة، بمراعاة الإلتزامات التالية :

- إعطاء الأسبقية في الاستعمال، للوازم البناء، والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسلیم والخاصيات المتساوية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي.

- ضمان تكوين الأطر والوكلاء المهرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

- التقى بمعايير النوعية الوطنية والدولية، المطبقة على الأموال والخدمات التي تشكل موضوع نشاط المقاولة

- التقى بقواعد الأمن الدولي.

- التوفر على تنظيم محاسبي يمكن من احترام الترتيبات التشريعية والقانونية.

الباب الثالث : عن شروطأهلية القبول في نظام الإمتياز

المادة الثامنة : كل مقاولة تتتوفر فيها شروط أهلية القبول المحددة في الفصول الأولى والثانية والثالث الواردة أدناه، يمكن أن تستفيد من أحد نظامي الإمتياز المعينين كما يلي :

- نظام المقاولات ذات الأولوية
- نظام اتفاقيات التأسيس والإقامة وترتبط بهذين النظامين المزايا المذكورة في البابين الرابع والخامس من هذا القانون.

الفصل الأول : عن الشروط المشتركة لأهلية القبول في نظامي الإمتياز

المادة التاسعة : عن الأنشطة الممكن قبولها تقبل كل مقاولة في نظامي الإمتياز المعينين في المادة الثامنة، إذا كانت تزاول نشاطاً داخلياً في مجال التطبيق المحدد في المادة 1.2 ووفق الشروط الواردة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة : عن الاستثمارات المقبولة

يجوز قبول استخدام المقاولات، من نظامي الإمتياز، نتيجة للاستثمارات الحقيقة بمقتضى :

- تأسيس نشاط وتوسيعه وتطوير نشاط قائم ويجب أن تمثل التوسعة نسبة 30% على الأقل من عدد العمال في المقاولة أو 40% من أصول رأس المال.

- مخطط إصلاحي ولا يمكن قبول المقاولات في نظامي الإمتياز على أساس الاستثمارات المعروفة بـ «استثمارات التجديد»

المادة الحادية عشرة : عن المساهمة في المشاريع ذات الأولوية

يجب أن تساهم أنشطة المقاولات المذكورة في المادتين 9 و 10 الواردتين أعلاه، في إنجاز هدف

ويحدد المرسوم المذكور، أعلاه، كذلك، طرق إجراء الإعتماد، فيما يتعلق بالمهلة والإجراءات الإدارية الخاصة بفرض المخالفات.

6.12 يمتحن الإعتماد في نظام اتفاقيات الإقامة بواسطة أمر قانوني

7.12 يحدد مرسوم الإعتماد، على وجه الخصوص :

- هدف الإقامة ومضاعفها وأجل إنجاز الاستئمار
- الإلتزامات الخاصة التي تتحمل بها المقاولة

ـ طبيعة المزايا المنوحة ومدتها

ـ إجراءات التحكيم الذي يطبق عند اللزوم

ـ 8.12 يجب أن يبين الأمر القانوني الخاص

ـ بالإتفاقية المعاصرة الثالثة وإلا كان باطلـاً

ـ الموظوع المحدد للإنتشطة التي من أجلها تم قبول المقاولة في النظام المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون

ـ العناصر البررة للمقاولة في النظام المذكور

ـ أعلاه

ـ بيان خلط تجهيز المقاولة واستغلالها.

ـ تعداد المزايا الجبائية المنوحة والمتراكمة الأخرى ذات المغزى والطبيعة المختلفة بين المسوجين من

ـ عمليات الرقابة التي يمكن أن تقوم بها الإدارة

ـ اتجاه المقاولة المستفيدة وشروطها.

ـ الشروط التي يمكن أن تراجع فيها الاتفاقية

ـ بناء على طلب الطرفين.

ـ 9.12 يساوى الإعتماد الترخيص أو التصریح المسبق بإنجاز برنامج استئمار كما هو مبين في المادة 10.

ـ ويترتب على سحب الإعتماد، تسديد مبلغ المغزق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية المنوحة خلال الفترة المنصرمة، لصالح الخزينة العامة بالإضافة إلى خضوع الإستئمار لنظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد، بواسطة الرسوم أو الأمر القانوني الخاصين بسحب الإعتماد.

ـ 10.12 تدخل المقاولة في نظام القانون العام، عند انتصاف الأجل الذي منحت خلاله المزايا.

ـ الفصل الثاني : عن شروط القبول في نظام الأولوية بواسطة مرسوم صادر عن مجلس

ـ المدة الثالثة عشرة : كل مقاولة مستوى فيه

ـ للشروط المشرفة للقبول في نظامي الامتياز

ـ المبين في الفصل الأول من الباب الثالث، مؤهلة

ـ احترام الترتيبات التنظيمية المتعلقة بإيداع الاتفاقيات والعقود المسجلة على سندات الملكية الصناعية أو اقتناه، التكنولوجيا

ـ تقديم المعلومات التي من شأنها، أنتمكن من مراقبة احترام الشرف وط الخاصية بالقبول.

ـ ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات؛ وخصوصاً يجب على المقاولات المعتمدة، أن تقدم لكل مديرية فنية ميزانيتها وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية؛ وذلك خلال الأشهر الأربع الأولى لاختتام كل سنة المالية وترسل المديريـة الفنية نسخـة من الوثيقـتين المذكـورـتين إلى الـوزـارـة الـمـكـلـفة بالـقـتـصـادـ والمـالـيـةـ فيـ غـضـونـ الـأـيـامـ الـثـانـيـةـ

ـ الـمـواـلـيـةـ لـاسـتـيلـامـ الرـئـيقـتينـ المـذـكـورـتينـ أـعـلاـهـ.ـ وفيـ حـالـةـ قـبـولـ مـشـرـوـعـ لـلـتوـسـعـ يـجـبـ أـنـ تـعـلـقـ الـوـيـقـنـانـ المـذـكـورـتـانـ أـعـلاـهـ بـمـشـرـوـعـ التـوـسـعـ وـحدـهـ.

ـ 4.12 يمكن أن يؤدي عدم احترام المقاولة

ـ العـتـمـدـةـ لأـحـدـ الـإـلـزـامـاتـ المـفـرـوضـةـ عـلـيـهاـ

ـ بـمـوجـبـ هـذـاـ القـاـنـونـ وـمـرـاسـيمـ تـطـيـيفـ وـالـرـسـومـ أوـ الـأـمـرـ القـاـنـونـيـ الخـاصـيـنـ بـالـقـبـولـ،ـ

ـ إـلـىـ سـحـبـ الـقـبـولـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ

ـ لـلـإـسـتـمـارـاتـ.

الباب الثالث ، وتتوفر فيها كذلك الشروط المحددة في الفقرتين «آ» و«ب» من المادة 1.2 التالية، مؤهلة للقبول في نظام اتفاقيات الإقامة؛ وبذلك تستفيد، فضلا عن المزايا المشتركة للمقاولات ذات الأولوية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع، من المزايا النوعية المنصوص عليها في الباب الخامس.

كما تستفيد إضافة إلى ذلك من المزايا الإضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها.

المادة السادسة عشرة :

(آ) يجب أن يتعلّق برنامج الاستثمار بمبلغ يساوي أو يزيد على 500 مليون أوقية، قابل للإنجاز خلال أربع سنوات أو باستخدام مباشر لائتي وظيفة دائمة على أقل تقدير في غضون السنتين الأوليين. وفي حالة عدم إنجاز المقاولة لبرنامج الاستثمار هذا في أجل العامين المواليين لنفاذ الاتفاقية المذكورة، تصبح هذه الأخيرة لاغية.

(ب) يجب أن يعطى برنامج الاستثمار المذكور اهتماما خاصا للتنمية الاقتصادية والإجتماعية في البلاد خاصة في ميادين النشاط ذات الأولوية المذكورة في المادة 1.2 من هذا القانون.

الباب الرابع : عن المزايا الخاصة بانظمة المقاولات ذات الأولوية

الفصل الأول : عن المزايا المشتركة

المادة السابعة عشرة : عن المزايا الجبائية

1.17 تستفيد، تلقائيا، كل مقاولة ذات أولوية من التخفيض الجبائي، وذلك وفق الشروط المبينة في المادة 3.17 الواردة أدناه. وينضاف التخفيض الجبائي المذكور، إلى المزايا الجبائية التي يمكن أن تطالب بها المقاولة، إذا كانت تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2.17 التالية.

2.17 تستفيد المقاولات ذات الأولوية، خلال المدة المقابلة لست سنوات الستة الأولى للإستغلال، من إعفاء كامل من الضرائب المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية المتعلقة بجزء من الأرباح الإجمالية للإستغلال وذلك حسب الشروط التالية

للقبول في نظام المقاولات ذات الأولوية، وبذلك تستفيد تلقائيا من المزايا المشتركة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع

المادة الرابعة عشرة : وفضلا عن ذلك، تستفيد المقاولة من المزايا المشتركة والمزايا الإضافية المحددة في الفصل الثاني من الباب الرابع، إذا كانت هذه المقاولة ذات أولوية المشار إليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، تساهم بصورة جلية في إنجاز بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة 11 ومستوفية لشرط أو مجموعة من الشروط المذكورة في الفقرات «آ» و«ب» و«ج»

(آ) ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز برنامج إذا كانت كلفته بالنسبة لكل عمل مباشر تنجم عنه، أقل أو تساوى ما مجموعه 1,5 مليون أوقية. أو إذا كانت كلفته الإجمالية تساوى أو تزيد على 50 مليون أوقية

- ويقبل برنامج الاستثمار هذا باعتباره خارجا عن أداء الرسم على رقم الأعمال المستعاد، وهو يتضمن ثبيتات النقول على مختلف أنواعها، وكذلك المبالغ النقدية المخصصة للتداول الدائم³

(ب) إقامة نشاط في الولايات الداخلية.

- إقامة مقاولة خارج حاضري نواكشوط ونواديرو على أن تكون نسبة 90% من عمالها في مناطق خارج المدينتين الأنفتني الذكر.

(ج) تنمية صادرات المواد المصنعة محليا

- إنجاز تصدير المواد المصنعة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من طرف مقاولات الإنتاج أو الخدمات المستوفية للشروط المذكورة في المادتين 1.2 و 3.

الفصل الثالث : عن شروط القبول في نظام اتفاقيات الإقامة

كل مقاولة مستوفية للشروط المشتركة للقبول في نظامي الإمتياز المبينين في الفصل الأول من

وتخضع المبالغ المقيدة في هذا الحساب والتي لم تجر عملية إعادة استثمارها على مدى السنوات الثلاث المشار إليها، للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

د) يجب أن ترسل ميزانية المقاولة مصدقة من قبل خبير محاسب معتمد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى مديرية الضرائب في ظرف الشهور الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

3.17 وبالاضافة إلى المزايا الجبائية المبينة في المادة 2.17 المذكورة اعلاه، تستفيد المقاولات ذات الاولوية، من تخفيض موقت للمبلغ السنوي للضريبة المستحقة الاداء، على اساس الارباح الصناعية والتجارية؛ وذلك حسب الشروط المحددة بواسطة السلم المبين أدناه :

آ) لا يمكن أن يزيد الجزء المعملي الأنف الذكر على 40% من مبلغ أرباح الاستغلال الإجمالية الحقيقة من قبل المقاولة خلال السنة، والمحسبة طبقاً لشروط النظام الجبائي في القانون العام.

ب) يجب أن يعاد استثمار الجزء المعملي من الأرباح في أجل أقصاه ثلاث سنوات، في نطاق المقاولة نفسها، أو على شكل اشتراكات في مقاولات أخرى

على اساس برنامج معتمد للاستثمار في أحد نظامي الامتياز المنصوص عليهما في المادة 8.

ج) يجب أن تقييد سنة تلو سنة، المبالغ المخصصة ل إعادة الاستثمار في حساب الاحتياطي الخاص بميزانية المقاولة ويطلق على هذا الحساب اسم «احتياطي الاستثمار».

النسبة المئوية للتخفيف الجبائي للمبلغ السنوي للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

سنة استغلال المقاولة	المقاولات الواقعه في نواكشوط او نواذيبو	المقاولات الواقعه خارج نواكشوط او نواذيبو	المقاولات الواقعه خارج نواكشوط او نواذيبو
رقم 1	50	90	
رقم 2	50	80	
رقم 3	50	70	
رقم 4	40	60	
رقم 5	30	50	
رقم 6	20	40	

تستفيد المقاولات ذات الاولوية خلال الفترة الممتدة من تاريخ سريان مفعول القبول إلى غاية السنة السادسة للاستغلال من تخفيض 50% من رسم اداء الخدمات (ر.ا.خ) على الاعتماد الخاص بالقروض المتعاقده عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية، قصد تمويل برامج للاستثمار واعتمادات التداول الخاصة بالاستغلال.

المادة التاسعة عشرة : عن التشجيعات في مجال الدخول في السوق الوطنية :

4.17 وحسب مدلول هذا القانون تعنى سنة الاستغلال رقم 1، السنة التي بدأت فيها انطلاقه عمليات انتاج او خدمات المقاولة، أو على أبعد تقدير، تاريخ انقضاء المهلة المحددة بثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ سريان مفعول القبول. وتنتأكد انطلاقه عمليات الانتاج او الخدمات الآنفة الذكر بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزيري الوصاية والاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة عشرة : عن المزايا في مجال التمويل

1.21 تستفيد المقاولات ذات الأولوية والمستوفية للشروط المحددة في الفقرتين «آ» و «ب» من المادة 14، من تخفيض الحقوق الجمركية والجباية، والرسم على رقم الأعمال وعلى المواد والتجهيزات، إضافة إلى تخفيض هذه الرسوم على قطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية لإنجاز الإستثمارات المعتمدة.

ويخضع المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة «الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل» الخاصة بالمواد الآنفة الذكر.

2.21 يطبق التخفيض الآنف الذكر، الخاص بحقوق الدخول خلال فترة إنجاز الإستثمارات الأولوية التي تبدأ من تاريخ نفاذ الإعتماد وتنتهي بتاريخ انطلاق عمليات الإنتاج أو تاريخ انقضاء الأجل المحدد بثلاث سنوات على أبعد تقدير.

ولا يمكن تمديد الفترة الخاصة بالمزايا في مجال الضريبة الجمركية، لا عند الإعتماد، ولا في نهاية الفترة التي تستفيد منها المقاولة من هذه المزايا.

المادة الثانية والعشرون : عن المزايا المرتبطة

بإقامة أنشطة في الولايات الداخلية

تستفيد المقاولات ذات الأولوية المستوفية للشروط المبينة في الفترة «ب» من المادة 14 من المزايا التالية :

آ) سعر الإعتماد المكن إعادة خصمته بنسبة أنساب فائدة ممكنة؛ وذلك فيما يخص القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية، قصد إنجاز برنامج الإستثمار أو تمويل الإعتمادات الخاصة بالتداول.

ب) الإعفاء من الحقوق المفروضة على العقود المذكورة لتأسيس الشركات وزيادات رأس المال لإنجاز البرامج المعتمدة.

ج) الإعتماد التلقائي، على أساس هذا القانون للمؤسسات المقبولة الإنشاء في الدوائر الصناعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموضوعة

1.19 وفي حالة اغراق مؤكدة للسوق بالبضائع او منافسة غير مشروعة يمكن ان تطلب المقاولات ذات الأولوية الاستفاده كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى لبدء الاستغلال، من رسم إضافي متناقص يفرض على المنتوج المنافس المستورد عن طريق عمليات اغراق السوق بالبضائع. وتعنى «عبارة إغراق السوق بالبضائع» التمييز في الأسعار على المستوى الدولي الحاصل بفعل بيع شركة مصدرة لبضائعها في السوق الموريتاني، بسعر أقل مما تبيع به في الأسواق الأخرى.

ويمنع رسم التعرفة الإضافي الآنف الذكر على الإستيراد عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد رأي مسبب، من لجنة متابعة الإصلاح الخاص بالتعرفة التي تحدد النسبة الأساسية ونوعية التناقص ومدتها؛ وذلك على أساس ملف الدراسة المقارنة للأسعار المقدم من قبل المقاولة في عشرين نسخة.

والرسم الإضافي الآنف الذكر غير قابل للتمديد إلا أنه يمكن تجديده بناء على تقديم ملف جديد حسب الإجراءات المشار إليها.

2.19 يمكن اندثار الحقوق الثابتة المتمثلة في اقتناص المقاولة لسنوات الملكية الصناعية جملة؛ وذلك في مدة سنة جبائية.

ويمكن كذلك اندثار النفقات الجارية في إطار البحث والإبتкар جملة، وذلك في مدة سنة جبائية.

المادة العشرون : عن المزايا المرتبطة بإنجاز الاستثمار الأصلي

المقاولات طلب الاستفاده من الإجراء الخاص بالتصدير للمنفعة العامة، إذا كانت متطلبات الإنشاء توسيع ذلك.

ويمكن بيع قطع أرضية أو أبنية خاصة بالدولة أو حصة في شركة أو تأجيرها لصالح هذه المقاولات .

الفصل الثاني : عن المزايا الإضافية

المادة الحادية والعشرون : عن المزايا المرتبطة بترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة، بناءً على الخبرة، وهو ما يمكنها من استرجاع الحقوق والرسوم الجبائي المترتبة على العناصر الضرورية لانتاج المواد الصناعية، وذلك عندما يتم تحدير المنتوج النهائي. ويعتبر استرداد الرسوم الجمركية قابلاً للتلثير؛ وسيجد مقرر من الوزير المكلف بالاقتراح والمالية طرق الماء الثالثة والعشرون : عن الزرايا المرتبطة بهذا الإجراء.

4.23 تعفي المقاولات ذات الأولوية والمصدر للمنتجات الصناعية المورتبانية من إداء حقوق ورسوم الخروج المطبقة على هذه المواد.

الباب الخامس:

عن الزرايا المرتبطة بنظام اتفاقيات الإقامة المادرة الرابعة والعشرون : تستفيد المقاولات المقبولة في نظام اتفاقيات التأسيس، إضافة إلى الزرايا المشتركة والزرايا الإضافية عند الاقتناء من الباب الرابع من هذا القانون، من نظام جبائي والمحددة على التوالي في الفصلين الأول والثاني من ستر ومرايا تكميلية عند الاقتناء.

الرابع والحادية عشر ونون :

المادة الخامسة والعشرون :

وفيما يخص طرق حساب المدة الخاصة بمعنى المرايا المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع والزرايا التكميلية المذكورة في المادة 2.27 الآتى بيئتها فان السنة الاولى للاستغلال تعنى تلك السنة التي جرت فيها بصفة فعلية انتلاقة عمليات إنتاج المقاولة المتعاقدة، أو على أبعد تقدير، تاريخ اقتناء المهلة المحددة باربع سنوات وستحدى تعليمات من البنك المركزي الموريتاني وستفتح هذه الحسابات.

2.23 تستفيد، المقاولات التجارية العاملة في حقل تحدير المنتجات الصناعية المورتبانية والتي لم تنجز برنامجاً للاستثمار يخول لها حق الاستفادة من الزرايا المحددة في الفصل الأول من الباب الرابع، إضافة إلى الزرايا المنصوص عليها في المادة 1.23 المذكورة أعلاه، من تحفيض نسبة الضريبة على الارباح الصناعية والتبارية وذلك في نطاق الماده السادسة والعشرون : عن النظام الجبائي المستقر :

1.26 يضمن النظام الجبائي المستقر للمقاولات المتعاقدة استقرار الضرائب المباشرة اثناء فترة تطبيق، مدتها سنت سنتوات، اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. ولا يمكن تمديد الفترة المذكورة ولا تتجدد لها.

3.23 تستفيد المقاولات الصناعية ذات المعامل بفعل الواقع من اجراء استرداد الرسوم

قرار من مجالس إدارة هذه الدوائر (التنازل مجاناً أو مقابل سعر تفضيلي عن قطع أرضية صناعية لصالح المقاولات المؤسسة خارج الدوائر الصناعية الجمهورية الألغة الذكر.

آ) ثمن الاعتماد الممكن إعادة خصميه بنسبة 1.23 تستفيد المقاولات ذات الأولوية التي تتوفى عليها لدى المؤسسات المالية المورتبانية بغير تمويل الصادرات الخاصة بالمنتجات الصناعية محلياً.

14 من الزرايا الثالثة والعشرون : عن المقاولات المصنعة محلها :

آ) ثمن الاعتماد الممكن إعادة خصميه بنسبة

ج) الترخيص في فتح حسابات خاصة بالعملات الصعبة لدى المؤسسات المالية المورتبانية، يتم تموينها بنسبة 0.25% كحد أقصى من رقم الاعمال الحق على تحدير المنتجات الصناعية محلها.

2.23 تستفيد، المقاولات التجارية العاملة في حقل تحدير المنتجات الصناعية المورتبانية والتي لم تنجز برنامجاً للاستثمار يخول لها حق الاستفادة من الزرايا المحددة في الفصل الأول من الباب الرابع، إضافة إلى الزرايا المنصوص عليها في المادة 1.23 المذكورة أعلاه، من تحفيض نسبة الضريبة على الارباح الصناعية والتبارية وذلك في نطاق النتاسب الخاص بـ رقم الاعمال الحق على خلل السنة المالية نفسها من غير ان يتجاوز هذا الاستيراد بالنسبة لـ رقم الاعمال الكلي الحق 85%.

الباب السادس:**ترتيبات خاتمية****المادة الثامنة والعشرون :**

1.28 تبقى المقاولات التي كانت مستفيدة من مزايا بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، والنصوص المطبقة له، خاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني إلى أن ينقضى سريان مفعول هذه المزايا مع مراعاة قبول المقاولات المذكورة في هذا القانون، وذلك حسب الشروط المبينة في المادة 29 الآتى بيانها.

2.28 يمكن أن تستفيد المشاريع التي لم يقع اعتمادها على أساس ترتيبات الأمر القانوني رقم 79.046، الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، من هذا الأمر القانوني، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة فيه.

المادة التاسعة والعشرون :

1.29 تقبل بقوة القانون استفادة المقاولات الخاضعة لنظام المقاولات المعتمدة على أساس الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979 بناء على طلب منها وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر القانوني، حتى تاريخ انتهاء قبولها الأصلي بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979. ويجب تقديم الطلب المذكور خلال الشهور الستة المولالية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2.26 لا يمكن تطبيق الضرائب المباشرة والرسوم العائلة الناتجة عن الترتيبات التشريعية والتي يسري مفعولها بعد ذلك اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على المقاولة المستفيدة الا اذا طلبت المقاولة تطبيق هذه التغييرات.

3.26 تستفيد المقاولة اثناء فترة التطبيق الآنفة الذكر من تجميد في نسب وقواعد اساس الضريبة بالإضافة إلى جماعة الضرائب المباشرة والرسوم العائلة على غرار ما كانت عليه هذه النسب والقواعد اعتبارا من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : عن المزايا التكميلية :

1.27 لا يمكن ان تقتضي اتفاقية الإقامة مزايا تكميلية تتضمن الحقوق والرسوم الواجبة الاداء للجمارك والرسم السابق على رقم الاعمال والضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية وضريبة الحد الادنى الجزافية.

2.27 لا يمكن ان تتضمن المزايا التكميلية الا الضريبة العقارية وضريبة المهنة والضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقوله التي على اساسها يمكن ان تعفى المقاولة لمدة ست سنوات اعتبارا من السنة الاولى للاستغلال.

3.27 لا يمكن أن تقتضي اتفاقية الإقامة، التزاما من قبل الدولة تكون نتيجتها، تحrir المقاولة من تحمل مسؤوليتها فيما يخص: نقص الارباح، والخسائر، والتكاليف المترتبة على تطور التقنية أو الأحوال الاقتصادية، أو العوامل الطبيعية المرتبطة بالمقاولة.

امر قانوني رقم 89.036 صادر بتاريخ 13

2.29 يمكن أن تستفيد المنتجات المحلية الخاصة بالقاولات المعنية في هذه المادة من رسم التعرفة الإضافي المذكور في المادة 19 من هذا الأمر

فبراير 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية الفرض البرمء يوم 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والسنديوق الأفريقي للتنمية والتعاونة بفتح اعتماد لصالح الشركه الوطنية للصناعة والمناجم من طرف السنديوق الأفريقي للتنمية.

غير مشروعة وذلك لفترة قصوى، مدتها ثلاث سنوات.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الثالثون :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 13.050.000 و 13.000

اعتمادها من قبل.

المادة الثانية و الثلاثون :

الإضافية والموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين العسكريه والإسلاميه الموريتانيه والمصدوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع إعادة تاهيل الشركه الوطنية للصناعة والنجاح.

المادة الثانية : سينشر هذا الامر القانوني

حسب طريقة الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

المادة الثانية و الثلاثون :

سينفذ هذا الامر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر ببواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

ويلزمها قبل النشر الحصول على تأشيرة مديرية الترجمة لدى المديرية العامة للنشر والتراجمة والنشر. وتصبح نافذة بعد إبلاغها للأشخاص المعنيين. ويتم هذا الإبلاغ أيا كان شكله بواسطة وصل من الجهة المعنية وإذا لم توجد هذا الأخيرة، فعن طريق نسخة الإبلاغ الأصلية المحفوظة في وثائق السلطة التي أصدرت القرار أصلا.

المادة السادسة : يمكن، بصفة استثنائية وفي الحالات المستعجلة، إشعار الجمهور بالقوانين والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات ذات الطابع التنظيمي عن طريق الملصقات الجدرانية أو بواسطة وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزة أو بواسطة آية وسيلة اتصال ملائمة.

وفي هذه الحالة تصبح نافذة على كامل التراب الوطني بعد يوم واحد من اصدارها بواسطة إحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة. ومهمما يكن من أمر فإن امكانية اللجوء إلى طريقة الاستعجال يبقى مقصورا على تقدير رئيس الدولة.

المادة السابعة : تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 59/059 الصادر بتاريخ 26 مايو 1959 والمادة 5 من المرسوم 84/157 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984.

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 089، صادر بتاريخ 31 يناير 1989، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى : يعين السيد جبرائيل هاتي مستشارا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

مرسوم رقم 12-89، صادر بتاريخ 12 فبراير 1989، يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيديا عضوا اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

2- مراسيم، مقررات، قرارات و تعليمات

« رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني - نصوص تنظيمية »

مرسوم رقم 89.11 صادر بتاريخ 1 فبراير 1989، يقضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية وشروط تطبيقها.

المادة الأولى : تخضع إجباريا النصوص التالية للرقابة القانونية وتحصل تبعا لذلك على تأشيرة من مديرية التشريع :

1- مشاريع الأوامر القانونية والقوانين

2- مشاريع المراسيم

3- مشاريع المقررات ذات الطابع التنظيمي

4- مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي :

- المسابقات ونتائجها

- الالتحاق والتعيين وترسيم الموظفين ووكلاء الدولة

- الترقية

- إعادة التصنيف

- زيادة العلامة القياسية.

- العزل

- الاستقالة

- منح الاراضي

- القرارات الصادرة عن مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط

المادة الثانية : لا تصبح النصوص المذكورة في المادة الأولى نافذة على التراب الوطني إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وفقا للشروط المحددة أدناه.

المادة الثالثة : لا تصبح تلك النصوص المبينة نافذة في آية دائرة ادارية إلا بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مركز الدائرة الادارية.

المادة الرابعة : لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بالدائرة الادارية، الولاية.

المادة الخامسة : ستنشر النصوص الادارية الأخرى ذات الطابع الفردي في الجريدة الرسمية.

إلى التقاعد النسبي
وستسلم لكل منها شهادة بحسن السلوك
 وسيحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

- باعدول دمبا، مساعد، الرقم الاستدلالي 368.
 متزوج واب لثمانية اطفال، وحدد الفاتح من
 فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه من
 سجلات الحضور، أنهى المعنى 23 سنة من
 الخدمة.

- سير اديان، دركي من الدرجة الرابعة، الرقم
 الاستدلالي 564، متزوج وأب لاربعة اطفال. حدد
 الفاتح من فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه
 من سجلات الحضور. أنهى المعنى 17 سنة و 9
 أشهر من الخدمة

المادة الثانية : سيزود كل من هذين
 العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد
 قيمتها على أساس حقوقه ومقر اقامته والمكان
 الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك
 الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 0127، صادر بتاريخ 22 يناير
 1989، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني
 في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989.

المادة الاولى : يسجل ضباط الدرك الوطني
 التالية أسماؤهم والرقم الاستدلالي لكل منهم في
 لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989 إلى الرتب
 التالية

إلى رتبة رائد ورائد طبيب :
 الضباط برتبة نقيب :

- احمد ولد سيدى ولد بكرىن، الرقم الاستدلالي
 484.084.

- احمد ولد محمد الكوري، الرقم الاستدلالي
 83.017.

- محمد سالك ولد محمد عبد الله، الرقم
 الاستدلالي 84.089.

إلى رتبة نقيب :
 الضباط برتبة ملازم أول :
 اعلي ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 81.081.

المادة الاولى : يعهد إلى العقيد محمد سيدنا
 ولد سيديا، عضو اللجنة العسكرية للخلاص
 الوطني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
 بتسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية
 ولد سيد احمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية
 للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا
 من 2 فبراير 1989.

مرسوم رقم 89.15، صادر بتاريخ 13
 فبراير 1989، يقضي بتعيين مستشار لدى غرفة
 أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل الخاصة.

المادة الوحيدة : يعين السيد ولد الفيلاني،
 قاض، مستشار لدى غرفة أمن الدولة التابعة
 لمحكمة العدل الخاصة.

«وزارة الدفاع الوطني»

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0037 صادر بتاريخ 07 يناير
 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الاولى : يسمح للجندي من الدرجة الاولى
 محمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي
 61.498، القطاع المستقل للجماله، بالتمتع بحقوقه
 في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1988.

المادة الثانية : انهى المعنى إلى هذا التاريخ 16
 سنة و 5 شهرا و 17 يوما من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الجيش
 الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0039، صادر بتاريخ 7 يناير
 1989، يقضي بحاله بعض افراد الدرك الوطني إلى
 التقاعد.

المادة الاولى : يحال عسكريا الدرك الوطني
 التاليان أسماعهما والرقم الاستدلالي لكل منهما

القوات الجوية
 7/1 اديالو عبد الرحمن دمبا، الرقم الاستدلالي 72098.

7/2 الداه ولد خيار، الرقم الاستدلالي 72211
 7/6 انيانف دمبا الملقب أمدو، الرقم الاستدلالي 69108.

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0129، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بقبول استقالة جندي من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يقبل طلب استقالة الدركي، اتيام ابراهيم علي، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 2587 ويعدد 31 يناير 1989 كتاريخ للشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور. وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادة الثانية : سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0162، صادر بتاريخ 30 يناير 1989، يقضي بتسجيل بعض افراد الدرك الوطني في لائحة الترقية، بالنسبة لسنة 1989، إلى الرتب التالية:

أولاً : إلى رتبة مساعد أول
المساعدون :

- ادياقانا حمادو، الرقم الاستدلالي 427، سيارات.

- مختار ولد اعليوتا، الرقم الاستدلالي 351، مهني.

ثانياً : إلى رتبة مساعد

الرقباء الأولي :

- الحسين ولد الحاج امبنف، الرقم الاستدلالي 610، مهني.

- احمد ولد احمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035.
 - عبدو حمادو اديا، الرقم الاستدلالي 81.069.
 إلى رتبة ملازم أول :
 الملازم محمد المختار ولد هدار، الرقم الاستدلالي 81.118

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 89-06، صادر بتاريخ 22 يناير 1989، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب.

المادة الاولى : يرقى ضابطا الدرك الوطني إلى الرتبتين التاليتين وذلك اعتبارا من الفاتح من يناير 1989.

إلى رتبة رائد :
 - النقيب احمد ولد بكرين، الرقم الاستدلالي 84.084.

إلى رتبة نقيب :
 - الملازم اول اعل ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 81.081.

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.08، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين بعض ضباط الصف في الجيش الوطني في رتبة ملازم.

المادة الاولى : يعين في رتبة ملازم، المساعدون الأول، التالية اسماؤهم والرقم الاستدلالي لكل منهم، الناجحون في امتحان الاهلية لرتبة ملازم الخاص بضباط الصف وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989.

القوات البرية :

7/3 عمار ولد علاء، الرقم الاستدلالي 76059
 7/4 ادياو على جيببي، الرقم الاستدلالي 76126
 7/5 السالك ولد محمد، الرقم الاستدلالي 77031
 7/7 اطول عمر ولد النك، الرقم الاستدلالي 73020

- عبد الله انجاي، 687، كاتب.
- كولبالى عالي سيني، 1736، صحة.
- ايده فال ولد ازيد بيه، 1611، مهني.
- عبدال سيدو بوکار، و 1407، مهني.
- الشيخ ولد امبارك، 797، صحة.
- اديوب اپا ممادو، 1808، صحة.
- لي عمار همات، 895، مهني.
- اسافا انجاي، 1344، مهني.
- حسن ولد محمد ولد ديدي، 1956، مهني.
- اعلى ولد اوديكه، 1497، سيارات.
- خليفة فال، 1798، سيارات.
- محمد محمود ولد الشيخ محمد، 2015، مهني.
- با ممادو ابرا، 2404، مهني.
- امبارك ولد السالم، 2451، مهني.
- موسى دابو كولبالى، 986، مهني.
- ممادو با، 2383، مهني.
- محمد يسلم ولد عبد الله، 2509، مهني.
- احمد جدو ولد اعلى، 2521، مهني.
- السالك ولد بونه، 2559، مهني.
- سيدى محمد ولد محمد سيديا، 2434، مهني.
- با ما صomba، 2447، مهني.
- محمدو ولد سيدى، 1880، مهني.
- محمد فال ولد عبد الله الكوري، 2541، مهني.
- اندىاي اداما، 363، مهني.
- محمد ولد ناتالله، 2464، مهني.
- سيد محمد ولد محمد محمود، 2510، مهني.
- سيدى محمد ولد حيدر، 2414، مهني.
- محمد ينج ولد المصطفى، 2053، مهني.
- الداه ولد دحان، 978، مهني.
- سليمان اديوب رقم 1، 2435، مهني.
- الحسن بوکار، 2485، مهني.
- سيدى محمد ولد بب، 2444، مهني.
- الراضي ولد محمود، 2542، مهني.
- خامساً : إلى رتبة دركي من الدرجة الرابعة :**
- دركيو الدرجة الثالثة :
- مارامي في، الرقم الاستدلالي 2425، مهني.
- سليمان اديوب رقم 2، 2437، مهني.
- محمد محمود ولد الداه، 2442، مهني.
- سي يوبا، الرقم الاستدلالي 592.
- اديأوارا عبد الله، الرقم الاستدلالي 545.
- بابا ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 671، مهني.
- احمد سي، الرقم الاستدلالي 958، مهني.
- محمد سالم ولد موري، الرقم الاستدلالي 399.
- علي ولد احمد جدو، الرقم الاستدلالي 587.
- الشيخ ولد محمد، الرقم الاستدلالي 1814، مهني.
- محمد ولد سيدى، 1718، مهني.
- مختار اديوب، الرقم الاستدلالي 985، صحة.
- الداه بابي، الرقم الاستدلالي 667، رياضة.
- سيدى ولد سيدى محمود، الرقم الاستدلالي 586، سيارات.
- ثالثاً : إلى رتبة رقيب أول الرقباء :**
- يحفظو ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 568، مهني.
- احمد ولد حامديتو، الرقم الاستدلالي 2002.
- صار علي، الرقم الاستدلالي 826، رياضة.
- في موسى، الرقم الاستدلالي 808، رياضة.
- محمد محمود ولد بوطرفایة، الرقم الاستدلالي 410، مهني.
- سيدى محمد ولد اعبيدي، الرقم الاستدلالي 841، سلاح.
- اديالو ابريكه، الرقم الاستدلالي 164، مهني.
- با عمار سيل، والرقم الاستدلالي 498، مهني.
- بابا أمادو حيدرا، الرقم الاستدلالي 628، مهني.
- محمد ولد سالم، الرقم الاستدلالي 551، مهني.
- ما صomba ولد سالم، الرقم الاستدلالي 500، مهني.
- حسينو صار، الرقم الاستدلالي 2375، مهني.
- الشیخ سیداتی امبودرج، الرقم آلاستدلالي 1679، مهني.
- سي امويليك، الرقم الاستدلالي 1696، صحة.
- محمد محمود ولد ماه 1294، صحة.
- رابعاً : إلى رتبة رقيب دركيو الدرجة الرابعة :**
- محمد ولد اکبرو، الرقم الاستدلالي 844، مهني.
- أبو كان، 598، سيارات.

- اعلي ولد محمد ولد بوكار، 2635، مهني.
- ابراهيم كان، 2672، مهني.
- با عمار ولد محمد، 2640، مهني.
- موسى ولد محمد ولد سيد المختار، 2594، مهني.
- سيد محمد ولد اجميلي، 5577، مهني.
- احمد سالم ولد محمد المختار، 2655، مهني.
- مولاي الزين ولد احمد عمار، 2592، مهني.
- سليمان ولد محفوظ، 2658، مهني.
- يوبوط جنيف، 2596، مهني.
- سيدى ولد احمد، 2598، مهني.
- محمد سالم ولد محفوظ، 2662، مهني.
- الشيخ احمد ولد جدو، 2595، مهني.
- الشيخ سيد احمد ولد سيد بوبكر، 2578، مهني.
- اسلمو ولد محمد المختار، 2657، مهني.
- محمد لولي ولد الشيخ، 2608، مهني.
- علي ولد محمد ولد اميلايك، 2644، مهني.
- احمد سالم ولد محمد، 2583، مهني.
- جمال ولد محمد الامين، 2589، مهني.
- اباتي ولد ابويديل، 2646، مهني.
- ابراهيم ولد محمدو، 2624، مهني.
- احمد ولد طالبنا، 2625، مهني.
- عاليوكينا، 2664، مهني.
- ابراهيم الملقب محفوظ ولد يربا، 2582، مهني.
- احمد ولد غلا، 2580، مهني.
- مولاي ادريس ولد مولاي ابراهيم، 2591، مهني.
- الصغير ولد محمد عبد الله، 2612، مهني.
- محمد الزين ولد بابا، 2629، مهني.
- السالك ولد محمد رارة، 2659، مهني.
- محمد المختار ولد محمد عبد الله، 2650، مهني.
- محمد ولد محمد احمد، 2661، مهني.
- محمد ولد سيدى مختار، 2627، مهني.
- محمد عبد الحى ولد محمدن، 2576، مهني.
- السالك ولد السالك ولد احيمد، 2516، مهني.
- محمد ولد العيدود، 2616، مهني.
- فيي صمبا أمادو، 2669، مهني.
- دمبا عثمان انيانغ، 2668، مهني.
- ابوبكرين ولد هارونا، 2620، مهني.
- سالم ولد امحيميد، 2613.
- يحيى ولد اعل سالم، 2264، مهني.
- يعقوب ولد عثمان، 1319، مهني.
- امبار اتيون، 2309، مهني.
- الشيخ في، 2422، مهني.
- سيد المختار ولد محمد اميلايد، 2543، مهني.
- محمد الاديب ولد ينج، 2054، مهني.
- الكوري ولد سعيد، 2513، مهني.
- عثمان تال، 2540، مهني.
- سي سيدو داهير و، 1071، مهني.
- عبد الله ولد احمد ولد اميس، 2551، مهني.
- علي ولد احربيطين، 2411، مهني.
- اشرف شيخنا ولد حضرامي، 2556، مهني.
- ممادو سمارى، 2525، مهني.
- سيد احمد ولد محمد مشتبى، 2518، مهني.
- محمدن ولد محمد فال، 1445، مهني.
- اديول موسى، 2215، مهني
- إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة
- دركيو الدرجة الثانية :
- الداه ولد سالم، 1612، سيارات.
- افارا في، 1349، سيارات.
- محمد فاضل ولد محمود، 2071، مهني.
- سيدى باب ولد سالم، 2533، مهني.
- يسلم ولد صدفه، 2503، مهني.
- اسلم ولد البنين، 2530، مهني.
- سيداحمد ولد اعلادة، 2452، مهني.
- بارو اديارا، 2465، مهني.
- خالد ولد بوبو، 2483، مهني.
- احمد ولد عبد السالم، 2617، مهني.
- عمار ولد سيد احمد، 2552، مهني.
- سابعا : إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية
- دركيو الدرجة الاولى :
- قواد ولد الشين، 2550، مهني.
- محمد ولد ابيليل، 1338، مهني.
- تال عبدالصمد، 2230، مهني.
- كان عبد الرحمن، 1311، مهني.
- سيد احمد ولد محمد سالم، 2617، مهني.
- محمد ولد احمد اumar، 2575، مهني.
- يحيى ولد محمد ابراهيم، 2654، مهني.

مرسوم رقم 89.02 صادر بتاريخ 3 يناير 1989، يقضي بالصادقة على معايدة قرض موقع بتاريخ 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية.

المادة الأولى: تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية وبلغ القرض 11.150.000 (أحد عشر مليونا ومائة وخمسين ألف) وحدة حسابية مخصص لتمويل مشروع استصلاح الساحات الزراعية المتوسطة وفك العزلة عنها.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجا

مرسوم رقم 89.13 صادر بتاريخ 13 يناير 1989، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية.

بمقتضى الامر القانوني رقم 89.036 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1989، والقاضي بالسماح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 ما بين الجمهورية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية،
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 والبرمة ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بقرض يبلغ 13.050.000 وحدة حسابية لتمويل جزء من خطة اصلاح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 89.007 صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

- يعقوب ولد الداه، 2588 مهني.
- شيخنا ولد حمادي، 2556 مهني.
- احمد ولد احمد سالم، 2586 مهني.
المادة الثانية: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 89.10 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب في رتبة نقيب.

المادة الأولى: يعين التلميذ الضابط طبيب، عبد الله ولد يعقوب، الرقم الاستدلالي 82202، في رتبة نقيب طبيب، وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم.

» وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.01 صادر بتاريخ 3 يناير 1989، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1988 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية.

بمقتضى الامر القانوني رقم 88.201 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1988 والقاضي بالسماح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1988 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية،

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ 15 مليون وحدة حسابية (ص.ا.ت)، الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1988 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصص لتمويل برنامج الاصلاح الهيكلی.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 89.019، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية.

المادة الأولى : يعين السيد الحجوب ولد بوه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مقيما في طرابلس.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 26 يناير 1989، يتضمن تحويلات السلك الدبلوماسي.

المادة الأولى : يعين موظفو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التالية اسماؤهم، ويحولون وفقا لما هو محددا أدناه :

- يحول محمد المختار ولد اطول عمرو الاداري الموظف سابقا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بابيدجان، بصفته مستشارا اولا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدوحة.

- يحول التلميدي ولد محمد اعمر، الاستاذ، والملحق الثقافي سابقا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدارك، بصفته مستشارا اولا بسفارة موريتانيا بباريس.

- يحول السندي ولد خيار الكاتب الصحفي، والمستشار الأول سابقا في سفارة موريتانيا بلبريفيل بصفته مستشار اولا بسفارة موريتانيا ببون.

- يعين محمد ولد يوسف الملحق المساعد، والموظف سابقا بالأدارة المركزية ويحول بصفته مستشار السفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببغداد.

- يعين محمد محمود ولد غوث، الاداري المساعد والمستشار الثاني سابقا بالممثلية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنيويورك، بصفته مستشارا اولا بالممثلية نفسها.

المادة الوحيدة : يعين السيد خطرى ولد جدو، مستشار الشؤون الصحفية برئاسة اللجنة العسمرية للخلاص الوطني سابقا، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك اعتبارا من 16 نوفمبر 1988، خلفا للسيد با عليو إبرا الذي استدعى إلى مهام أخرى.

مرسوم رقم 89.008 صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة الأولى : يعين السيد سيدنا ولد الشيخ الطالب بوه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المغرب ويحدد مقر اقامته في الرباط.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 7 ديسمبر 1989.

مرسوم رقم 89.017 صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر.

المادة الأولى : يعين السيد محفوظ ولد لرابط سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى دولة قطر، معتمدا بالدوحة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

مرسوم رقم 89.018 صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الإسبانية معتمدا في مدريد.

المادة الأولى : يعين السيد الشيخ ولد باها سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى المملكة الإسبانية، مقيما في مدريد.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

الإسلامية الموريتانية بما يكفي بصفته كتاباً ولا بالسفرة نفسها.

- يعين محفوظ ولد مقا ملحق الشؤون الخارجية والمستشار الثاني سابقاً في سفارة الموريتانيا بتونس ويتحول بصفته مستشاراً أولاً بسفارة موريتانيا في ليبريفيل.
- 1- في الديوان :
 - مرافقاً للشئون الإدارية : السيد إبراهيم ولد الشبيخ ملحق مساعد الذي كان يخدم في الديوان سابقاً.
 - رئيساً لمصلحة الصحافة : السيد محمد سالم ولد زين محرر مترجم من سلك مساعدي الدولة، الذي كان يشغل رئيس مصلحة الصحافة سابقاً.
 - 2 - مديرية الشئون الإدارية والمالية
 - سفير أمدير الشئون الإدارية والمالية : السيد الخليفة ولد الحسن ملحق الشئون الخارجية، و مدير التسييرات المساعد سابقاً.
 - مصلحة الأشخاص
 - رئيساً لمصلحة الأشخاص : السيد محمد ولد الناه، كاتب الشئون الخارجية، رئيس قسم افرقيا الجنوبي والوسطى والشرقية سابقاً رئيساً لقسم تسيير العمال : السيدة لي خارجة ملحة الشئون الخارجية المسافة سابقاً إلى عمال مصلحة الأشخاص والميزانية.
 - رئيساً لقسم التكوين والتدريبات : السيد أحمد سيدتي، الإداري المساعد، المخافف سابقاً إلى عمال مصلحة الأشخاص والميزانية.

- المصلحة المركزية للمحاسبة
 - رئيساً للمصلحة : السيد الأول فالاسليمان، مرافق خزينة.
 - رئيساً لقسم المعدات والصفقات : السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو، الم hac المعاقة المساعدة، العاملة سابقاً في مصلحة الأشخاص والميزانية.
- المصلحة المركزية للمحاسبة
 - يعين محمد ولد الحاج الملقب بعمير، الوكيل المساعد والكاتب الثاني سابقاً بسفارة موريتانيا بدكار بصفته كتاباً أو لا بالسفرة نفسها.
 - يعين محفوظ ولد حكى، الوكيل المساعد والكاتب الثاني سابقاً بسفارة الجمهورية

يعين على ولد هيبة، كاتب الشئون الخارجية ورئيس مصلحة الأشخاص والميزانية سابقاً بمصفته مستشاراً أولاً بابدجان.

يعين محفوظ ولد معا ملحق الشئون الخارجية والموريتانيا بنفسها في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بليغوس، بمصفته مستشاراً أولاً بالسفرة نفسها.

يعين محمد ناصر عطية، كاتب الشئون الخارجية والموظف سابقاً بالإدارة المركبة بمصفته مستشاراً ثانياً، ويتحول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

يعين الناجي ولد اعمر، الملحق المساعد والموظف سابقاً بالإدارة المركزية، بصفته مستشاراً ثانياً ويتحول إلى سفاراة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيساً لقسم الميزانية والتموين : السيد والقاضي بتمديد مدة عمل المستشارين للسنة

1988

سيدينا عثمان حيدر الماسعد الذي كان يعمل سابقاً في مصلحة البريد.

المادة الأولى : يعين السيد سيدى بو Becker ولد محمد الأمين مستشاراً لدى مقاطعة فوراي

وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1988 خلفاً للمرحوم القاسم ولد زين ولد الطالب.

المادة الثانية : سيحصل العتني على علاوة شهرية قدرها 1.120.00 أوقية تسد من اعتمادات مفوضة، للوكالات التخصصة.

محمد أحمد

المادة الثالثة : يخسم المرحوف من ميزانية الدولة الباب 09 الفصل 05 المادة 07 الفقرة 50

رئيساً لقسم افريقياً الجنوبية والوسطى خلفاً للسيد محمد ولد الناه وشقيقه : السيد كيتا موسى، الإداري المساعد

مرسوم رقم 89.03 صادر بتاريخ 8 يناير 1989 يخضى بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا

محمد عبد الله بن محمد الفاضي، خلفاً للسيد محمد نصیر

الشווون الخارجية، خارجية، أخرى عطية الدعوة لهم أخرى.

المادة الأولى : يعين الوظفون التالية أسماؤهم،

لغيره ستين، مستشارين ماليين للغرفة المالية

4- مديرية أوربا وأمريكا

رئيساً لقسم أوربا الشرقي السيد لي جبريل،

مام كاتب الشؤون الخارجية، خلفاً للسيد سيد

محمد ولد حنن الدعم لوظائف أخرى.

عبد الرحمن بن الشيخ سيدى إداري مالي

عبد الرحمن على مفتح خزانة.

5- مديرية الشؤون القانونية والقضائية :

رئيساً لقسم الشؤون القانونية : السيد تانديا

محمدو، كاتب الشؤون الخارجية، خلفاً للسيد

خليل بلافي الغائب في تدريب.

المادة الثالثة : يصبح هذا الرسم تأكيداً اعتباراً

من 4 يناير 1989

المادة الثالثة : يكتفى وزير العدل ووزير الاقتصاد

والمالية كل حسب اختصاصه بتتفيد هذا الرسم.

مرسوم رقم 05 .05 .89، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بحاله قاض إلى التعاقد

- نصوص مختلفة

المادة الأولى : يسمح للسيد سيدى محمد ولد عبد

الحي، الرقم الاستدلالي 1824، بالإستفادة من

حقه في التعاقد بحسب بلوغه السن القانونية

وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989

مقرر رقم 021، صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يتضمن إضافة على المقرر رقم 125 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1988

- قاضي من الدرجة الأولى الدرجة الثانية العلامة القياسية 1450، اعتباراً من فاتح يناير 1986

- قاضي من الدرجة الأولى الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1500 اعتباراً من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يحدد لائحة القضاة المتربصين المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الأولى يسمح للقضاة المتربصين التالية أسماؤهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط والتي ستجرى في الفترة مابين فاتح فبراير وحتى الثلاثاء من ابريل 1989.

والمعنيون هم السادة :

- محمد محفوظ ولد محمد محمود
- الحضرامي ولد محمد الخضر
- كيد آمدو يرو
- امانة الله ولد محمد الامين
- الشيخ ولد محمد فال ولد سيد
- اسلم ولد محمد المصطفى
- ابات ولد الشيخ احمد
- محمد يعقوب ولد محمد مولود
- احمد محمود ولد الشيخ
- محمد عبد الله ولد محمد موسى
- محمد عينينا ولد احمد للهادي
- محمد عبد الله ولد بيدهما
- شكرود ولد محمد
- سيد احمد البكاي ولد باب احمد
- الامين ولد بشير
- شيفالي ولد محمد صالح
- اسماعيل ولد سيد المختار
- محمد ولد امرiziك
- التراد ولد محمد الامين
- محمدن ولد سيد ابراهيم
- سيد ابراهيم ولد محمد خtar
- محمد ولد محمد عبد الرحمن

المادة الثانية : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بإعادة كاتبة للضبط والنيابة إلى عملها بعد انتهاء حالة استدعها

المادة الوحيدة : تم التحقق من عودة السيدة فاطمة بنت علي ولد الخريسي، كاتبة الضبط والنيابة، الرقم الاستدلالي 54936 ج، إلى عملها، بعد انتهاء حالة استدعها.

مرسوم رقم 89.07 صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بمنع الجنسية الموريتانية بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني.

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني التاجر في نواكشوط، والمولود سنة 1948 في بزوريه (لبنان) لأبيه السيد حيدر وأمه أمينة جفال.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 89.09 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية للسيد عبد الله ولد بويء، قاض.

المادة الوحيدة : تتم تسوية الوضعية الإدارية للسيد عبد الله ولد بي القاضي من الدرجة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260، اعتباراً من فاتح يناير 1978 كالتالي :

- قاضي من الدرجة الثانية الدرجة الثانية العلامة القياسية 1340، اعتباراً من فاتح يناير 1980.
- قاضي من الدرجة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1410، اعتباراً من فاتح يناير 1982.
- قاضي من الدرجة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1425، اعتباراً من فاتح يناير 1984.

- المحكمة الجنائية
 - الإجراءات
 - طرق الطعن
 - الإجراءات الخاصة
 - قانون الشغل
 - قانون الجمارك
 - الرقابة الاقتصادية
 - قانون الغابات
 - الإجراءات في الميدان الإداري (قضاء الإلغاء ودعوى الشطط في استعمال السلطة)
 - القانون البحري والجوي
 - القانون الجنائي العام
 - القانون الجنائي الخاص
 - القانون التجاري
 - القانون الدولي الخاص
 - قانون العقارات والأملاك العامة
 - القانون الدولي العام - المصادر (المعاهدات)
 - المادة الثالثة : تبقى رواتب المعنين على نفقه إدارتهم الأصلية
 - المادة الرابعة : توجه تحديداً المستوى واللاحظات المتعلقة بسلوك المعنين ونتائج تحسين خبرتهم إلى وزير العدل.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.

المادة الاولى : يعفى الحرسيان الوطنيان محمد السالك ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 4316 وبشامة ولد داب الرقام الاستدلالي 4310 من الخدمة بسبب ارتكاب خطأ فادح (على التوالي الغرار وافشاء اسرار المهمة) وذلك اعتبارا من 1/1/1988.

**المادة الثانية: سيحول العنبان إلى الاحتياطي
الحرس الوطني.**

النقطة الثالثة: يحق للمعنيين الحصول على تعويض الاستقطاع للماضي.

- محمد محمود ولد اسماعيل
 - محمد سيديا ولد محمد محمود
 - محمد عبد الله ولد الطيب
 - احمد ولد احمد سالم
 - احمد سالم ولد ملاي اعل
 - محمدن ولد عبد الرحمن
 - يحيي ولد محمد محمود
 - محمدن ولد احمدو سالم

المادة الثانية : إن برنامج المواد التي ستدرس خلال الأشهر الثلاثة هو كالتالي :

• المحكمة المدنية والتجارية :

- طرق التعه.
 - الجلسات
 - الأحكام قبل الفصل في الموضوع
 - تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية
 - الإكراه البدني في الميدانين المدني والتجاري
 - الأوامر بناء على العريضة
 - الأوامر الاستعجالية
 - وكالة الجمهورية
 - أنواع المتابعة (الإحالة المباشرة، حالة التلبس)
 - التحقيق، الحفظ بدون متابعة
 - طلب افتتاح التحقيق
 - طلب التحقيق الإضافي بالطلبات النهائية للإحال
 - بالإحالة الجزئية، بأن الأووجه للمتابعة وبأن
 - الأوجه للمتابعة الجزئية..
 - تنفيذ الأحكام في ميدان الجنح
 - النيابة العامة والقضاء المدنية
 - محكمة الجنح

- طرق التعهد
 - الأحكام قبل الفصل في الموضوع
 - الأحكام في الأصل
 - تحرير الأحكام
 - استئناف الأحكام الجنحية.
 - قاضي التحقيق

- طرق التعهد
 - إجراءات التحقيق
 - البطاقات القضائية
 - أوامر قاضي التحقيق
 - المنشآت أوامر قاضي التحقيق

مقرر رقم 018، صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي بالشطب على اسماء ثلاثة تلاميذ من الحرس الوطني.

المادة الوحيدة : يشطب على اسماء تلاميذ الحرس الوطني التالية أسماؤهم ورقم كل واحد منهم الاستدلالي من سجلات حضور الحرس الوطني

- احمد ديدى ولد نافع، 5190
- محمد ولد المختار، 5114
- ابوبكر ولد اميارك، 5036

من مركز تكوين الحرس الوطني وذلك بسبب خطأ فادح (السرقة من غرف النوم ومن محل إقامة الضباط المدربين) وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1988.

مقرر رقم 019، صادر بتاريخ 7 يناير 1988، يقضي بالشطب النهائي على اسم ضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى : يسجل التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لمساعد الشيخ ولد علي، الرقم الاستدلالي 3646، العلامة القياسية 440، والذي انهى 12 سنة وسبعة أشهر وعشرون أيام من الخدمة وتوفي (بدكار، بيكين) في السنغال بتاريخ 11 نوفمبر 1988.

المادة الثانية : يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور في الحرس الوطني اعتبارا من تاريخ وفاته.

قرار رقم 036، صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضي بتمديد مدة خدمة ضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى : تمدد مدة خدمة ضابطي الصف التاليان اسمائهما ورتبتهما ورقم كل واحد منها الاستدلالي، لمدة سنتين وذلك اعتبارا من التواریخ المحددة ادناه :

مقرر رقم 014، صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الحرس الوطني.

المادة الأولى : يشطب على اسم الحرسى الحسين ولد الأزغم، الرقم الاستدلالي 4908، الذي يخدم في التجمع الجهوي رقم 2 بالعيون من سجلات الحرس الوطني وذلك استجابة لطلبه، اعتبارا من 31 ديسمبر 1988.

المادة الثانية : يحال المعنى إلى احتياطي وحدات الحرس الوطني.

المادة الثالثة : تستلم له شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

المادة الرابعة : يحق للمعني الحصول على تعويض الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى : يغفى الحرسى صالح سيلى عبد الله، الرقم الاستدلالي 3096، والعامل في التجمع الجهوي رقم 1 بالنعمة، من الخدمة بسبب خطأ فادح (عدم الطاعة واتخاذ موقف غير مرغوب فيه) وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1988.

المادة الثانية : سيحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة : يحق للمعني الحصول على تعويض الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 016، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي باعفاء حرسى من الخدمة

المادة الوحيدة : يشطب على اسم التلميذ ضابط الصف محمد البشير بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 5199، من سجلات حضور الحرس الوطني وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر 1988 بسبب عدم لياقتة البدنية

المادة الثالثة : سيسسلم المعنى، بناء على طلبه،
شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

المادة الرابعة : ستتحمل قيادة الحرس
الوطني نقل المعنى وأعضاء عائلته من مقر اقامته
الحالية إلى موقع اكتتابه الاصلي.

مقرر رقم 69، صادر بتاريخ 23 يناير 1989،
يقضي بقبول استقالة حرسى وطنى.

المادة الاولى : يشطب على اسم الحرسى ابوه
ولد خير، الرقم الاستدلالي 4911، موقع الخدمة :
التجمع الجهوى رقم 4 آلاك، من سجلات
الحضور، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989.

المادة الثانية : سيحال المعنى إلى وحدات
احتياطي الحرس الوطنى.

المادة الثالثة : سيكون للمعنى الحق في
تعويض استقطاع المعاش.

المادة الرابعة : تسلم للمعني بناء على طلبه
شهادة بحسن السلوك، (نسخة واحدة)

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 23 يناير 1989،
يقضي باحالة أحد أفراد الحرس الوطنى
إلى التقاعد التلقائى.

المادة الاولى : يحال الحرسى محمد الامين
ولد اعبيد، الرقم الاستدلالي 2181، العلامة
القياسية 290، مدة الخدمة 15 سنة 11 شهرا، إلى
التقاعد التلقائى.

المادة الثانية : لن تسلم للمعني شهادة بـ
السلوك.

- اعتبارا من 29 فبراير 1989
- المساعد اعمرو ولد احمد ديه، الرقم الاستدلالي
1865 .9، المجموعة رقم 9.

- اعتبارا من 30 ابريل 1989
- العريف اول عالي ولد بوالامساك، الرقم
الاستدلالي 1826، المجموعة رقم 9.

مقرر رقم 049، صادر بتاريخ 15 يناير
1989، يقضى باحالة حرسى وطنى إلى التقاعد
النسبة .

المادة الاولى : يسمح للحرسى الوطنى حمود
ولد أوبيوك، الرقم الاستدلالي 1852، التجمع
الجهوى رقم 6، العلامة القياسية 310، سنة 0
شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية، بالاستفادة من
حقوقه في التقاعد النسبة، وذلك اعتبارا من 1
فبراير 1989.

المادة الثانية : سيحال المعنى إلى احتياطي
الجيش الوطنى.

المادة الثالثة : تتحمل قيادة الحرس الوطنى
نقل المعنى وافراد عائلته من موقعه العسكري إلى
 محل اكتتابه الاصلي.

المادة الرابعة : ستسسلم للمعني بناء على طلبه
شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

مقرر رقم 68، صادر بتاريخ 23 يناير 1989،
يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطنى
إلى التقاعد النسبة .

المادة الاولى : يسمح للرقيب عمر ولد الشيخ،
الرقم الاستدلالي 2246، العلامة القياسية، موقع
الخدمة : التجمع الجهوى رقم 9، سنة 15 و 3 أشهر
من الخدمة الفعلية، بالاستفادة من حقوقه في
التقاعد النسبة، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989.

المادة الثانية : سيحال المعنى إلى وحدات
احتياطي الحرس الوطنى.

الفئة أ إلى رتبة إداري من السلك المالي (شعبية البريد والمواصلات) من الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القیاسیه 1140) وبدون اقدمية إضافية، السيد بابحی مامادو، مفتیش مکاتب البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الرابع (العلامة القیاسیه 1050) ابتداء من 31 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القیاسیه 1830) وبدون اقدمية إضافية، السيدان : أفال بابا، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القیاسیه 780) ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القیاسیه 1987) ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القیاسیه 690) وبدون اقدمية إضافية، السادسة : البور ولد عمر، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القیاسیه 660) ابتداء من فاتح أغسطس 1988.

إلام ابراهيم، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القیاسیه 780) ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلى رتبة مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1987.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إلام ابراهيم، مفتیش البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 29 يولیو 1988.

إمامادو بوبایقی، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القیاسیه 660) ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

1988

- قطعة أرض مساحتها 2121 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 119 المعرض.
 - رخصة الحيازة رقم 1114 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1981.
 - الثمن الرئيسي 315.000 أوقية مدفوعة بموجب الوصل رقم 98 بتاريخ 12 فبراير 1981
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 24 أغسطس 1986.
 - طلب منح نهائى بتاريخ 4 مايو 1986.
 - السيد محمد سالم ولد محمد شريف تاجر في نواكشوط.
 - قطعة أرض مساحتها 2988 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 14 الحى ر.
 - رخصة الحيازة رقم 1505 بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
 - الثمن الرئيسي 450.000 أوقية مدفوعة بموجب الوصل رقم 402 بتاريخ 20 ابريل 1978.
 - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 31 مايو 1988.
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 23 مايو 1988.
- المادة الثانية:** يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.009، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم في الوظائف المشار إليها وذلك اعتبارا من 20 يوليو 1988 :

ديوان الوزير :

الامين العام : السيد عبد الله ولد محمد القاضي إداري من السلك المالي، المفتش العام للمالية سابقا.

المفتشية العامة للمالية :

المفتشون العامون :

- انياك صمبا دمبأ، مفتش خزانة، الامين العام المساعد للخزينة سابقا.
- الشيخ ولد امحيمد، اداري من السلك المالي، الموظف في ديوان وزير الاقتصاد والمالية سابقا.

»وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.003، صادر بتاريخ 04 يناير 1989، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح السيد محمد ولد احمد عبد الله.

المادة الاولى: تمنح مؤقتا للسيد محمد ولد احمد عبد الله، قطعة أرض تصل مساحتها إلى 2.000 متر مربع، وتقع في المنطقة الصناعية والتجارية، قطاع المعرض الوطني، الجزء 306 كما هو محدد في الرسم البياني المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: تخصص القطعة المذكورة لبناء مقر ومستودعات تخزين و تمثل استثماراً قدره 19.707.187.50 أوقية.

المادة الثالثة: تم هذا المنح مقابل مبلغ مليون وثلاثة آلاف ومائة اوقية (1.003.100 اوقية) يمثل ثمن قطعة الأرض و مصاريف وضع الحدود ورسوم الطوابع ويجري تسديده في ظرف ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة: يمكن للسيد محمد ولد احمد عبد الله أن يحصل على الملكية النهائية للأرض بعد استثمارها.

المادة الخامسة: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.004، صادر بتاريخ 4 يناير 1989 يقضي بمنح قطع أرضية في نواكشوط.

المادة الاولى: تمنح بصفة نهائية القطع الأرضية الواقعة في نواكشوط (السنند العقاري رقم 453 دائرة الترارزة) لاصحاب الأمتياز التالية اسماؤهم والذين وفوا بالتزاماتهم فيما يخص استثمار الأرض :

- 1- شركة تراما المقر الرئيسي نواكشوط

المادة الأولى : يجرى العمل بالأسعار المطبقة
منذ 15 مارس 1981، وفقاً للنظر وف الثالثة:

-المدين العام المساعد للخزينة : يا هودو عبد
مديري الخزينة والمحاسبة العمومية

- تعرض الفواليت الخاصه بالدراسات والتحريات
والراجعت على أساس مدة عمل، يرمز لها

رئيـس مصلحة التـحـصـيل : محمد ولـد جـهـول

الإدلة الثانية : تساوي قيمة (م) النقدية مائة أوقيه (100 أوقيه).

الملادة الثالثة : يتم إنجاز قيم الراجعات
والدراسات في مدة محددة كما يلي :

المادة الثانية : يكلف وزير الاقتصاد و المالية

٢- المسك في الميادين الطبيعية

卷之三

٧- عن طريق الوزن الهرمونستاتيك

卷之三

(التنقل).

جیلیان

卷之三

12

卷之三

۲۰

ج ٢٠

卷之三

براسة ابو روكتور:

٤٠

- تضو حص تنظيمية

دراسة تكوين الخرسانات تحديد النسب الكلية ل مختلف مكونات الخرسانة جبل الطين، اعداد الدراسات والتحريات عن الخرسانة مواد الملاط والاسمنت القوى	م 8 م 100 م 45 م 70	• سحون اضافية دراسة ج ب ص : • كامل (3 اختبارات) • على سحن • على سحنتين
مخبرة اسطوانية 32 × 16 م منشورات 8 × 7 م منشورات 56 × 14 م اختبار الكرازة اختبار الكرازة	م 100 م 140 م 205 م 10	دراسة بواسطة القص المستقيم : غير مدمع وغير مصرف مدمع وغير مصرف مدمع ومصرف دراسة بالكيس البسيط
ضغط :		دراسة ثلاثة المحور : غير مدعة وغير مصرفه مدعة وغير مصرفه حساب الضغط بين فرجتين دراسة قابلية الانضغاط
مواد اختبار مكعبه 20 × 20 × 20 م مواد اختبار اسطوانية 32 × 16 م	م 175 م 235 م 30 م 80	دراسة قابلية الانضغاط وقابلية النفوذ دراسة قابلية النفوذ دراسة نفح بالألة (أدومتر)
مد :	م 100 م 50 م 50	ثانياً : تحريات ميدانية
اختبار ابرازيلي على مواد اخبار 32 × 166 م		دراسة بواسطة المقصف الديناميكي
ثني :		نقل المعدات والعمال (فيما في ذلك النقل)
على منشورات 7 × 28 م على منشورات 14 × 56 م		غرز مقياس العمق (متر تخطيطي)
تحليلات الخرسانات :		أخذ عينات خام
تحديد الكثافة الظاهرية عن طريق الوزن الهيدrostاتيكي		حفريات بواسطة الثقب
تحديد الكثافة الظاهرية على مواد اختبار تحليلات الخرسانة الرطبة		- تثبت المعدات لليوم
تحليل شامل لملاط صلب، اضافة إلى بحوث المعايرة		- تثبت فرقه كاملة لليوم
تحليل شامل لملاط مع بحث المعايرة	م 8 م 236	ثالثاً : خرسانات مائية
اخبار بواسطه مقياس الكرازة المدة المقضية الاسمنت		مواد الملاط : تكسير
- اختبار عادي للاسمنت على ثلاث مراحل 95 م في فترة اضافية اخبار (أنستيت) اخبار سحب-شحن	م 20 م 9 م 12 م 20	تحليلات لقياس نسبة الحبيبات : الرمل الحصباء :
إلى فترة 28 يوما عن طريق اجراء اضافي تحديد مساحة (ابلين) الخاصة تحليل عادي للاسمنت	م 4 م 8 م 10 م 12	معامل الشكل الكتافة الظاهرية الوزن الخاص نسبة كسور الفحم الحجري مسامية

15 م	اختبارات على المولط :	تحليل عادي لمعايرة الجير
20 م	تحديد الوزن الخاص	رابعاً : قوالب الطوب
15 م	لزوجة (انكلير)	قتل قوالب الطوب :
15 م	نقطة لين الحلفك الكروية	تحديد الكثافة الظاهرة بواسطة القياس
16 م	اختبار ادخال إلى درجة 25	كتلة مملوئة
50 م	فحوى الماء لاستحلاب	كتلة فارغة
	اختبار تقدير	اختبار ضغط (ثلاث عينيات في الحد الأدنى)
	استخراج الزفت والانصال على البقايا	لكل عينة
25 م	بواسطة الاستحلاب	كتل طوب
5 م	اختبار تدقيق استحلاب	- اختبار ضغط (3 عينات في الحد الأدنى)
10 م	ثبت تخزين للماء المستحلب	لكل عينة
30 م	التحامية بواسطة الصهر статикلي	خامساً : جص بلاطة :
39 م	اختبار (ويدل وبير)	جص :
	سابعاً : اتعاب العمال	- اختبار عادي على الجص
	1-بطاقة تنقلات قصيرة ومهام قصيرة	تحليلات لقياس نسبة الحبيبات
		تحديد فترة العمل
		حد السيولة
		الفحوي في الماء الحر
		تحديد كمية ماء جبل الطين
		سرعة التمييم
		الثالثة الظاهرة
		تحليل كامل
		الأس الأدروجيني
		التبليط :
		مسامية
		اختبار امتصاص
		اختبار كزارزة وثنبي
		قطع بالنشرار
		سادساً : المعدات الطرقية :
		اختبار (مار شال) (ثلاث مواد اختبار) :
		ملفقات محضرة
		على معدات أساسية
		اختبار (هيوبارد أميد) كامل :
		على ملفقات محضره
		على معدات أساسية
		دراسة خرسانة مع زفت «اليواكس»
		استخراج زفت وتحديد نسبة الحبيبات
		استخراج المالط لوحدة
		اختبار (دوريز) مجموعات من 7 مواد اختبار
		على ملفقات محضره
		على معدات أساسية

والصناعية (عمارات وتجمعات سكنية) وليس هذه لائحة تحديدية حيث يمكن طرح أي مشكل خاص على المخبر الوظفي للاشغال العمومية لدراسته او اعطاء رأي فني بشأنه وتخضع كل هذه العمليات لكشف بالاسعار يتم اعداده مسبقا من طرف المخبر.

عاشرًا : دراسات خاصة
توضع اسعار هذه الاختبارات على أساس مدة العمل المقضية من طرف المهندسين او العمال (بحوث مكتبة- الاعداد الأولى، التركيب)
المادة الرابعة : يكلف مدير المخبر الوطني للاشغال العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.016، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز.
المادة الوحيدة : يعين الطبيب احمد محمود شريف، الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري سابقا، أمينا عاما لوزارة التجهيز وذلك اعتباراً من 2 نوفمبر 1988.

«وزارة التجارة والنقل»

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 14 يناير 1989، يقضي بتحديد اسعار بيع الاسمنت المائي.
المادة الأولى : تحدد اسعار الاسمنت المائي بالجملة والمفرد على النحو التالي :

سعر البيع عند المصنع	6825	أوقيه للطن
سعر البيع بالجملة	7400	أوقيه للطن
سعر الخنشة وزن 50 كلغ	370	أوقيه

المادة الثانية : لا تعنى الأسعار المبينة أعلاه إلا منطقة نواكشوط.

المادة الثالثة : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة الرابعة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن ومدير و التجارية الداخلية والرقابة المالية والصناعة ومندوب الحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

- النقل :**
 - سيارة اتصال شكل شاحنة صغيرة 6000 او قية يوميا
 - سيارة عابرة لكل الطرق نوع لاندروفير 8000 او قية يوميا
 - ثامنا : تأجير المعدات يمكن للمخبر ان يقوم بتأجير معداته الفنية للمستخدمين، الذين يستعملون فنيهم الخاصين، وذلك بأسعار مربحة وتغطي نسب الاندثار وغيرها من التوابع الخاصة بهذه المعدات.
 - يقوم المستخدم، اضافة إلى ثمن تأجير السيارة بتسديد مبلغ إضافي على قدر عدد الكيلومترات الذي سقط عليه السيارة المؤجرة.

السيارة (سيارة اتصال)	السعر الإضافي لكلم ليوم	السعر السعر التأجيري
--------------------------	----------------------------	-------------------------

نوع شاحنة صغيرة	0,20	م 15
سيارة عابرة لكل الطرق	0,22	م 20
(2 سائق)	0,35	م 46

سابعا : اختبارات مختلفة :

يمكن للمخبر الوطني للاشغال العمومية، بالإضافة إلى الاختبارات المحددة الاسعار، القيام باختبارات أخرى في المخبر أو في عين المكان كما في الحالات التالية :

- اختبارات طرقية : قياسات انحراف، اختبارات عند الطلب، الكثافة المحلية.

- اختبارات خاصة يتم انجازها بالتعاون مع مركز الدراسات والمباني : الصلب، الخشب، مواد فخارية، مواد أحجام السد.

الزيوت ... الكشف الديناميكي على المبني الخرسانية، دراسة التربة بالطرق الحيوفيزيانية (الكهربائية والزلزالية)

- توضع فواتير تأشيرات البناء لمنطقة نواكشوط وفقا للأسس التالية :

- حد جزائي من 100م في المناطق السكنية
- حد جزافي من 50م للمناطق التقليدية (الميناء - الكسر - تيارات - تو جين ... إلخ).
- كشف للأسعار مما يخص النيابيات التجارية

ومندوب الحكومة وولاة الولايات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 005، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يحدد الجدول الزمني لامتحانات التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

المادة الأولى : يحدد الجدول الزمني للامتحانات الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني ولمسؤولية مديرية التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988 - 1989 كما يلي : 1- يبدأ امتحان وسط السنة الدراسية اعتباراً من يوم السبت التاسع عشر فبراير 1989.

2- يبدأ امتحان نهاية السنة اعتباراً من يوم السبت السادس عشر مايو 1989. 3- شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م) مواد الامتحان بالنسبة للمجموعة الأولى : من يوم السبت السابع والعشرون مايو حتى يوم الخميس فاتح يونيو 1989.

لجنة الامتحان : يوم الخميس 3 يونيو 1989. مواد امتحان المجموعة الثانية : يوم الاحد والاثنين على التوالي الرابع والخامس من يونيو 1989.

الاجتماع النهائي للجنة الامتحان : يوم الخميس 8 يونيو 1989.

4- شهادة التعليم الفني (ش ت ف)

المواد التطبيقية لشهادة التعليم الفني : يومي السبت والاحد على التوالي السابع والعشرين والثامن والعشرين من مايو 1989 :

المواد الكتابية والشفهية لشهادة التعليم الفني : من يوم الثلاثاء 30 مايو وحتى فاتح يونيو 1989.

مناقشات لجنة الامتحان : يوم الاربعاء السابع يونيو 1989.

5- المواد التطبيقية والمهنية للبكالوريا الفنية، اعتباراً من يوم الاثنين الخامس من يونيو 1989.

مقرر رقم 011، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتحديد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد.

المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد كما يلي على كافة التراب الوطني :

النوعية	البيع بالجملة	البيع بالمفرد
1- نواكشوط		
770	735	8147
770	735	501 ج
717	685	9371
717	685	101 ج
730	695	3.505
750	719	601 ج
2 - اكوجوت - روصو - آلاك		
771	736	8147
771	736	501 ج
720	688	9371
720	688	101 ج
731	696	3.505
752	721	601 ج
3 - اطار - العيون - بو قى - كيفة - كيهيدي - النعمة - سيلبابى - تجكجة - ازويرات		
776	741	8147
776	741	501 ج
723	691	9371
723	691	101 ج
736	701	3.505
756	725	601 ج
4- نواذيبو		
774	739	8147
774	739	501 ج
721	689	9371
734	699	3.505
754	723	601 ج

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 039 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1984.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والنقل ومدير التجارة الداخلية والرقابة المالية،

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم الفني بتنفيذ هذا المقرر.

5- محمدن ولد محمد سالم، م ج ت ان

6- احمد ولد ابيه، م ج ت ان

7- سيدی ولد محمد عبد الله، م ج ت ان

8- الشیخ الحضرام ولد محمد احمد، م ج ت ان

9- كان مام اجیاك، م ج ت ان

10- محمد ولد بدی، استاذ بمدرسة العلمين

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 4 يناير 1989

يعتزم بإعادة استاذ إلى وظيفته.

- 11- اداءه ولد محمد مولود، استاذ بمدرسة العلمين يانو اكشوط.
- 12- انجام عبدو، استاذ بمدرسة العلمين يانو اكشوط.
- 13- احمد ولد موغید، استاذ بمدرسة العلمين يانو اكشوط.
- 14- سی حسن حیدار، استاذ بمدرسة العلمين يانو اكشوط.

ب-لجنة التصحيح

رئيس :
مائیب الرئيس :
محفوظ ولد عابدين سیدی، مديرية التعليم
الأساسي.

المادة الثالثة : يصبح هذا المقرر نافذا، فيما يتعلق بالراتب، اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 4 يناير 1989
يخصى بتعيين لجان مراقبة الامتحانات المهنية لسنة 1988 - 1989 وتصديقها.

المادة الاولى : تحدد لجان مراقبة الامتحانات المهنية بالنسبة لسنة 1989 كما يلى :
أ) لجنة المراقبة (المركز الوحد لنو اكشوط)

- 1- محمد محمود ولد حمادي، مفتى التعليم الأساسي يانو اكشوط.
- 2- محمد المختار ولد حامد، مفتى التعليم الجهوی يانو اكشوط.
- 3- محمد محمود ولد امود، م ج ت ان
- 4- الوبارك ولد خال، استاذ التربية بمدرسة العلمين الابتدائية يانو اكشوط.
- 5- كان مام اجیاك، مفتى التعليم الجهوی للتربية والتعليم الأساسي يانو اكشوط.
- 6- الطالب محمد ولد لا غنة، استاذ التربية بمدرسة العلمين الابتدائية.
- 7- محمد ولد لخلال، استاذ بمدرسة العلمين الابتدائية.
- 8- عبد الله ولد والد، استاذ، مصلحة التعليم، صم.
- 9- الداه ولد الباقي، استاذ في مصلحة الاجرون الاجتماعيه
- محمدن ولد محمد سالم م ج ت ان.

مدير الاشخاص او ممثله.

مائیب الرئيس :
احمد حبيب الله ولد النعمان، مديرية الجهوية
للتربية والتعليم يانو اكشوط.

- 1- محمد محمود ولد حمادي، م ج ا ز
- 2- محمد المختار ولد حامد، م ج ت ا ز
- 3- محمد محمود ولد حمود، م ج ت ا ز
- 4- محمدن ولد التقى، م ج ت ا ز

قرار رقم 0015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986 كما يلي

بدلاً من :

شهادة الكفاءة المهنية العربية

- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميذ
- توراد وموسى با، 1956 توکومادجي
يقرأ :

شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة

- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميذ
- تورادو موسى با، 1956 توکومادجي.
والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0019، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1983.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ السادس والعشرين من سبتمبر 1983 فيما يتعلق بشهادة الكفاءة الفنية كما يلي :

بدلاً من :

احمد مما ولد احمدو ولد عبد الله، 1956 المذرذرة
يقرأ :

محمد يحي ولد احمد ولد عبد الله، 1956
بالمذرذرة
والباقي دون تعديل.

قرار رقم 060، صادر بتاريخ 9 يناير 1989،
يقضي بتصحيح القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980

- ج- السكرتارية
- 1- السالك ولد خورو، رئيس مصلحة الامتحانات.
- 2- محمد فال ولد اعبيدي، رئيس قسم.
- 3- محمد ولد امحميد، رئيس قسم.
- 4- بال محمد البشير، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والتهذيب.
- 5- احمد ولد ابيه، مفتشية التعليم الاساسي بنواكشوط.

قرار رقم 0013، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1988.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1988 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية :

بدلاً من :
محفوظ ولد محمد محمود، 1950 بواد الناقة
يقرأ :
محفوظ ولد احمد ناه، 1950 بواد الناقة.
والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0014، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 293 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 298 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية :

بدلاً من :
محمد عبد الله ولد محمد السالك، 1966 بأبي
تلميذ.

يقرأ :
محمد عبد الله ولد محمد السالم، 1966 بأبي
تلميذ.
والباقي بدون تبدل.

مقرر رقم 041، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي باعارة معلم.

المادة الأولى : يعار السيد محمد سالم ولد محمد محمود، معلم، الرقم الاستدلالي 15953 ع، العامل سابقًا بانشيري، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تلبية ل حاجيات مدرسة «صبرا» (مدرسة المكفوفين)، اعتبارا من الخامس والعشرين من يوليو 1987.

مقرر رقم 042، صادر بتاريخ 11 يناير 1989 يقضي باعارة معلمة.

المادة الأولى : تعار السيدة مريم بنت عبد الله، معلمة، الرقم الاستدلالي 38112 رم 60-87 للشركة الموريتانية للصحافة والنشر (ش م ص ن)، اعتبارا من السابع والعشرين أكتوبر 1988.

المادة الثانية : تتحمل الشركة الموريتانية للصحافة والنشر، طيلة مدة الاعارة، دفع خدمات الأجر و والإجازات الإدارية بالنسبة للمعنية، تطبيقاً للمرسومين 62023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 72258 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972. و تبقى المعنية، من جهة أخرى، مدينة الخزانة العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بمساهماتها في حقوق العاشر.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضع الإداري لساعد إطاري.

المادة الأولى : يصبح حمادي ولد مالعينين تانديا (29-58، مفوضية الأمن الغذائي)، مساعد إطاري من الدرجة التاسعة، العلامة القياسية 550، منذ الفاتح من يناير 1978، مساعد من الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 570، اعتبارا من فاتح يوليو 1980، ومساعد من الدرجة الحادية عشرة، العلامة القياسية 600، اعتبارا من فاتح يناير 1983.

كما يلي :
شهادة الكفاءة المهنية العربية :
بدلا من :

محمد ولد عبد الله ولد احمد سالم، 1952 مونجل.
يقرأ :

محمد ولد عبد الله ولد احمد سالم، 1962 مونجل.

قرار رقم 0061، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985.

المادة الأولى : تصح المادة الأولى من القرار رقم 0111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985 كما يلي :

شهادة الكفاءة المهنية العربية :
بدلا من :

محمد ولد محمد فال، 1962 تمبدغة.
يقرأ :

شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة - محمد ولد محمد فال، 1962 بأبي تلميت والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 039، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي باعارة موظف.

المادة الوحيدة : يعار السيد محمد ديكلو، مفتش تعليم اساسي، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتبارا من 10 ديسمبر 1988.

مقرر رقم 040، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بإنتهاء إعارة موظف.

المادة الوحيدة : تنتهي إعارة السيد محمد المصطفى ولد محمد احمد، معلم، الرقم الاستدلالي 18223 زد. 59.42، المعار سابقًا لوزارة العدل في الإمارات العربية المتحدة، اعتبارا من 31 مايو 1988.

مقرر رقم 038، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتصحيح اسم وارد في المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر 1988.

المادة الوحيدة : تصحح مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ 28 من سبتمبر 1988، المتضمن لتعيين وتحويل التلاميذ العاملين خريجي مدرستي العلمين الابتدائية في نواكشوط وروصو، الناجحين في دبلوم نهاية الدروس دورة يونيو 1988، فيما يخص اسم السيد حمدن فال ولد احمد.

بدلا من : مولود سنة حمدن ولد احمد، معلم متربص، 1968، المذرذرة، الرقم الاستدلالي 46822 ق يقرأ :

حمدن فال ولد احمد، معلم متربص مولود سنة 1968 بالمذرذرة، الرقم الاستدلالي 46812 والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0077، صادر بتاريخ 12 يناير 1989 يتضمن اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1988.

المادة الأولى : تم الإعلان عن نجاح العاملين التالية اسماؤهم في الامتحانات المهنية بالنسبة للسنة 1987-1988.

شهادة الكفاءة التربوية بالعربية :

- محمد الامين ولد معزوز 1947 لفويلاه
- محمد ولد ينب ولد اباه 1949 نواكشوط
- دبة بنت ثايبة 1960 فرو

الشهادة الأساسية للكفاءة التربوية بالعربية

- دوا ولد ابان 1950 نواكشوط

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 15 يناير 1989 يحدد لائحة المرشحين المسروح لهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الوحيدة : يسمح للمترشحين التالية اسماؤهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الثانية، يسمح لحمادي ولد مالعييني تانديبا بالتمتع بحقوقه في التقاعد، اعتبارا من فاتح ابريل 1989.

قرار رقم 079، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتوسيعه انذار إلى بعض الموظفين.

المادة الوحيدة : يوجه انذار إلى موظفي التعليم الأساسي التالية أسماؤهم وذلك عقبا على تفسيهم الغير مشروع :

- خدجة كان، معلمة، الرقم الاستدلالي 16096 ش، رم 7236

- باموسى همات، معلم، الرقم الاستدلالي 18269 ز، رم 7207

- حبيب عثمان، معلم، الرقم الاستدلالي 19128 ف، رم 79229

- احمد ولد محمد المختار، مساعد، 19343 ر، رم 7366

- محمد ولد ناصر الدين، معلم، 33392 ش، رم 79121

- الشيخ البو ولد محمد اجيد، معلم، 35732 ق، رم 79055

- بوبنة ولد عيسى، معلم، 36135 ص، 80065.

- فاطمة الزهراء بنت الشيخ، معلمة، 36149 ص، رم 80120

- محمد المصطفى ولد محمد الامين، معلم، رم 42000 ب، 81238

- احمد ولد خيه، 48114 خ، رم 82225

- عيشة بنت احمد، 48369 ر، رم 82302

- محمد عبد الله ولد محمد فال، 48652 ز، رم 82123

مقرر رقم 036، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يتحقق بموجبه من توقيف موظف عن ممارسة وظيفته.

المادة الوحيدة : تم التحقق من توقيف المرحوم سيد محمد ولد البخاري، معلم، الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 1020، العامل سابقا في شركة صوماكات، بسبب الوفاة اعتبارا من العشرين من نوفمبر 1988.

1964	TAMSKET	8- محمد المختار ولد احمد مولود
1966	BILLE	9- محمد عبد الله ولد محمد بن عبيات ولد الفابوه
1963	M. L'HJAR	10- غالى ولد جدو ولد اعمى
1964	TAMSKET	11- محمد سالم بن امام صف
1965	BOTLMIT	12- عبد القادر ولد محمد
1967	AZWIROT	13- مولاي عبد الدايم ولد الداه
1961	QROU	14- احمد يحيى ولد باب
1969	BULNOVAR	15- عبد الله ولد احمد
1963	WAD NAKA	16- احمد هادي ولد اروبيست
1965	TJKKA	17- احمد ولد سيدى محمد
1964	TJKKA	18- محمد يوسف
1965	SHNQIET	19- محمد الأمين ولد محمد أولي
1963	SHNQIET	20- محمد الأمين ولد اسلمو
1962	FRU	21- عبد الرحمن ولد سيدى
1966	FRU	22- ولد عبد الله
1964	AYDINI	23- سيدى محمود ولد ألين
1965	MGRYA	24- سيدى محمد ولد
1965	BOUFI	25- محمد يوسف
1963	ARKIZ	26- محمد الهادى ولد
1966	KNKOCHA	27- محمد المصطفى
1963	KIFFA	28- ممادو ماهي وان
1960	LEBUN	29- محمد السيد ولد التاه
1963	KNKOCHA	30- محمد ولد شيخنا
1963	NAOKSHOT	31- افاه ولد شيخنا
1962	BOUFI	32- زينب بنت المصطفى
1964	FRU	33- احمدو ولد عبد السلام
1962	BOTLMIT	34- لام ابوبكر الحسين
1961	BOTLMIT	35- اشرف ولد بوبكر
1965	ARKIZ	36- سيدنا ولد احمد ناه
1962	WAD NAKA	37- احمد ولد سيد المختار
1964	WAD NAKA	38- محمد مولود ولد محمد
1960	WAD NAKA	39- احمد ولد محمد يحيى
1960	WAD NAKA	40- سيدى محمد ولد احمد
1964	BOTLMIT	41- احمد ولد سيدى عبد الله
1960	ARKIZ	42- احمدو ولد سيدى ألين
1960	LEBUN	43- إسلامها بنت الترار
1961	TKUMMA	44- احمد كوري ولد محمد بن
1961	NAOKSHOT	45- محمد ولد عبد الحي
1963	WAD NAKA	46- بيه ولد باب
1965	TKUMMA	47- ممادو ادريسا
1960	BOUFI	48- ممادو ادريسا
1960	BOUFI	49- ولد القاري
1964	BOTLMIT	50- احمد ولد سيدى عبد الله
1960	ARKIZ	51- احمدو ولد سيدى ألين
1960	LEBUN	52- إسلامها بنت الترار
1961	TKUMMA	53- احمد كوري ولد محمد بن
1961	NAOKSHOT	54- محمد ولد عبد الحي
1963	WAD NAKA	55- بيه ولد باب
1965	TKUMMA	56- ممادو ادريسا
1960	BOUFI	57- ممادو ادريسا

مسابقة دخول السنة الأولى :

- 1) قسم الرياضيات، الشعبة العربية
1- محمد ولد محمد فال 1969
2- سالمة بنت احمد محمود 1968
3- حربة ولد حمود 1967
4- المختار ولد امين 1967
5- محمد المختار ولد سيد محمد 1967
6- احمد ولد محمد البشير 1967
7- محمد عيسى ولد محمد 1968
8- محمد ولد احمد 1969
11- محمد السالك ولد الطالب 1969
12- محمد عبد الله ولد المصطفى 1966 العيون

(2) قسم الرياضيات، الشعبة الفرنسية

- 3- الزين ولد سيدى ألين 1965 اطار
6- محفوظ ولد محمد عموم 1967 تمبدغة
7- سيدى احمد علي ولد صمبا ولد اتوينسي 1966 المذرذرة
8- ولد محمد ولد الدردير 1966 ابراهيم
9- سيديا ولد بوسيف 1965 كيهيدي
10- محمد المصطفى ولد محمود 1965 آشرم 1966 الحاج ولد سيدى
12- محمد ولد محمود 1966 ولد السالك
13- احمد احمد 1966

(3) قسم الفيزياء والكميات، الشعبة العربية

- 1- الصافي ولد عبد الجليل 1968 آلاق
3- محمد سيديا ولد ابراهيم 1966 بوتلmit
4- محمد محمود ولد محمد 1966

5- محمد احمد 1967 تامشكط

- 5- احمد فال ولد الحسن 1967 ولد احمد

7- رقية بنت سيد عبد الله 1968 تجكة

- 8- خدجة بنت احمد جدو 1966 تجكة

9- اسماعيل ولد سيد اعمى 1966 مال 1967

- 11- الكوري ولد لوداعة 1966 روصو 1966

14- احمد اعبيد ولد سيد احمد 1966 القطب ولد محمد فال 1968

15- الشيخ ولد سيدى 1967 الطيطان

مسابقة الدخول في السنة الثانية

- 1) قسم الأدب العصري، الشعبة العربية
2- ابوه ولد محمد ولد بليلاه 1964 وادي الناقة
3- محمد ولد محمود 1961 وادي الناقة
5- اسماعيل ولد المختار 1960 بيله
7- عبد الله ولد محمد 1966 انواكشوط

25- محمد فال ولد سيدى عبد الله	1960 بوڤي	59- الشيخ اتراد ولد احمد
26- اعمار ولد ابريك	1966 واد النافة	60- محمد عالي ولد محمد باب
27- سيد محمد ولد محمد سالم	1963 تجكجة	61- امين ولد اسلمو
28- بولاه الملقب الشیخ	1963 انواكشوط	62- محمد عالي ولد بياه
29- احمد ولد الشیخ	1965 م. الحجار	63- تلميدي ولد محمد حبیب
30- بوبة ولد سید الامین	1964 لعيون	64- محمد خون ولد الطیب
31- اسلام ولد دیک	1966 المذرذرة	65- مریم بنت محمد محمود
32- المصطفی ولد عبد الرحمن	1963 ازویرات	66- احمد ولد مولای
33- المصطفی ولد عبد الرحمن	1963 اطار	67- میمونة بنت احمد
34- لالة عیشة بنت البنانی	1960 بوتلیمیت	68- عیشة بنت سید محمد
35- المختار ولد مزوك	1964 المذرذرة	69- فوفونا بعقوبا
36- المختار ولد ابراهیم فال	1964 افديرك	70- امانو کی کونتی
37- محمد سالک ولد محمد	1966 بوتلیمیت	71- سی آمادو بالا
38- یحي ولد بوا	1964 بوتلیمیت	72- ادیاللو آمادو صمبا
39- متوبنت سیدنا	1962 تجكجة	73- با عبد العزیز
40- القسم الانقلیزی	1962 داکار	قسم الفلسفة، الشعبة العربية
41- روقیة ساخو کوناتی	1962 داکار	5- السالک ولد عبدي
مسابقة الدخول في السنة الاولى		6- بیسلم ولد محمد الامین
42- السالمة بنت المصطفی	1967 لعيون	7- محمد المختار ولد هنداد
43- محمد سالم ولد ابو سالم	1966 المذرذرة	8- محفوظ ولد سیدی آدة
44- تمنة بنت زین	1966 تجكجة	9- محمد ولد مکحله
مسابقة دخول السنة الثانية		10- محمد سالم ولد سیدی
45- سعدن ولد محمد بنب	1960 فرو	11- سیدی ولد البان
46- باب ولد حبیب ولد	1964 ولاة	12- بوخاری ولد بولاهی
47- محمد الامین	1965 کیفہ	13- محمد احمد ولد
48- سیدی محمد ولد السالک	1963 بوتفی	14- محمد محمود
49- صالح عبد الله	1966 اکجوخت	15- لی آمادو الحسن
50- حتاتی ولد اسویلک	1965 واد النافة	16- عمار ولد محمد حامدان
51- احمدو ولد حمود	1964 امبانی	17- سید محمد ولد محمد سید
52- سیدی ولد محمد خطیفة	1962 المذرذرة	18- مولاتی ولد عبدالله
53- المختار ولد اسویلک	1961 بوهدید	19- سیدین ولد خطار
54- مریم بنت اعیینه	1963 اطار	20- احمد ولد ابراهیم
المادة الثانية : يكلف الامينان العامان لوزارتي		21- اف ولد محمد
التهذیب الوطني والوظيفة العمومية والشغل		22- محمد ولد الطالب احمد
والشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا		23- ام الخیر بنت محمد
القرار.		24- ام الخیر بنت محمد

القسم	عدد المقاعد المتوفرة	سنة اولى سنة ثانية
فيزياء كيمياء عربية	15	-
رياضيات عربية	11	-
رياضيات فرنسية	10	-
آداب عصرية عربية	9	-
آداب عصرية فرنسية	10	-
فلسفة عربية	11	-
تاريخ وجغرافيا	18	-
انجليزية	11	-

المادة السادسة: تتضمن ملفات الترشح ما يلي :

- طلبا خطيا يحمل طابعا جبائيا ويوضح القسم والشعبة التي يختارها المترشح.
- شهادة ميلاد
- شهادة جنسية
- شهادة تبرير يعود تاريخ اصدارها إلى اقل من ثلاثة اشهر.
- نسخة مصدقة من الدبلوم.

المادة السابعة: يجب ان تصل كافة ملفات الترشح إلى المدرسة العليا لتكوين الاساتذة قبل الخامس والعشرين اكتوبر 1988.

المادة الثامنة: تجرى المسابقة يومي التاسع والعشر من نوفمبر 1988.

المادة التاسعة: تحدد الجداول التالية طبيعة المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول إلى السنة الأولى وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها.

طبيعة المادة	التاريخ	المدة	الضارب
--------------	---------	-------	--------

قسم الرياضيات في الشعبتين :

الجبر والهندسة	88/11/9	4 ساعات	2
لغة التكوين	88/11/9	ساعتان	1
تحليل	88/11/10	4 ساعات	2
قسم الفيزياء والكيمياء شعبية عربية			
الفيزياء	88/11/9	4 ساعات	2
العربية	88/11/9	ساعتان	1
الكيمياء	88/11/10	4 ساعات	2

مقرر رقم 013، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ اساتذة في السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد) السنة الدراسية 1988 - 1989.

المادة الاولى : تفتح مسابقة دخول مباشرة في كل من السنة الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد) بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989، بغية اكتتاب تلاميذ اساتذة في الاقسام المذكورة فيما يلي :

أ) مسابقة الدخول في السنة الاولى :

- قسم الرياضيات

- قسم الفيزياء والكيمياء، شعبية عربية

ب) مسابقة الدخول في السنة الثانية :

- قسم الآداب العصرية

- قسم الفلسفة باللغة العربية

- قسم التاريخ والجغرافيا باللغة العربية

- قسم الأدب بالإنجليزية

المادة الثانية : ستجرى المسابقة في المركز الوحيد بنواكشوط في المدرسة العليا لتكوين الاساتذة.

المادة الثالثة : تفتح مسابقة دخول السنة الأولى في وجه المواطنين الموريتانيين البالغين من العمر 28 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 1988 والحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة او دبلوم الدراسات الجامعية العليا.

المادة الرابعة : تفتح مسابقة الدخول في السنة الثانية في وجه المواطنين الموريتانيين البالغين 27 سنة على الأكثر والحاصلين على دبلوم المترiz او أي دبلوم يعادله.

المادة الخامسة : يصل عدد المقاعد المتوفرة إلى خمسة وتسعين مقعدا، تخصص 36 منها لمسابقة الدخول في السنة الأولى و 59 لمسابقة الدخول في السنة الثانية، ويتم توزيعها كما يلي :

المادة الرابعة عشرة : تتألف لجنة المداولات والتصحيح كما يلي :

الرئيس :

-لكبيد ولد حمديت، المفتش العام
نائباً الرئيس :

- مدير العمال في وزارة التهذيب الوطني
- مدير الوظيفة العمومية او ممثله.

نائب الرئيس المكلف بالسكرتارية :
بوبو ولد صامبا، مدير الدروس بالمدرسة العليا
لتكوين الأساتذة.

الاعضاء : أداب عصرية عربية

- سيدى احمد ولد احمد سالم (م.ع.ت.ا.)

- اسلم ولد السبت (م.ع.ت.ا.)

- امباركة بنت البراء (م.ع.ت.ا.)

- علي الملقب الناجي فال (الجامعة.)

- احمد ولد الحسن (المفتشية العامة)

- احمد ولد اميريك (الجامعة)

- بخي ولد البراء (الجامعة)

- البو ولد اوفي (وزارة التهذيب الوطني)

أداب عصرية فرنسية :

(م.ع.ت.ا.)

- آموروبن (م.ع.ت.ا.)

- افربى خالد (الجامعة)

- السيد مارتين (م.ع.ت.ا.)

- السيدة مارتين (م.ع.ت.ا.)

- روبر جانار (م.ع.ت.ا.)

- كوريرا إسحاق (م.ع.ت.ا.)

الفلسفة بالعربية

- بلال ولد حمزت (م.ع.ت.ا.)

- ديدار ولد سيدى محمد (م.ع.ت.ا.)

- محمد فال ولد احمد (الجامعة)

التاريخ بالعربية

- محمد المختار ولد السعد (الجامعة)

- ايزيد بيه ولد محمد محمود (الجامعة)

- محمد ولد امين (الجامعة)

الجغرافيا بالعربية

- سيدى عبد الله ولد محبوبى (م.ع.ت.ا.)

- بباها محمد ناصر (الجامعة)

- سيدى احمد ولد محمد الامين (الجامعة)

الانجليزية

- كول مارقريت (المعهد العالي العلمي)

- سو فنان (المعهد العالي العلمي)

- با محمد (المفتشية العامة)

- محمد سعيد ولد اباه (الجامعة)

المادة العاشرة : تحدد الجداول التالية طبيعة المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول في السنة الثانية وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها:

طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب

قسم الآداب العصرية في الشعبتين

انشاء أدبي 88/11/9 5 ساعات 2

دراسة نص 88/11/10 5 ساعات 2

قسم الفلسفة بالعربية

انشاء فلسي 88/11/9 5 ساعات 2

تعليق على نص 88/11/10 5 ساعات 2

قسم التاريخ والجغرافيا بالعربية

تاريخ 88/11/9 5 ساعات 2

جغرافيا 88/11/10 5 ساعات 2

قسم انكليزية

انشاء 88/11/9 5 ساعات 2

تعليق على نص 88/11/10 5 ساعات 2

المادة الحادية عشرة : تجرى الإمتحانات المقررة في المادة التاسعة في برنامج دبلوم الدراسات الجامعية العامة وتجرى تلك المقررة في المادة العاشرة في برامج السنة الأولى من مدرسة تكوين الأساتذة (نظام جديد).

المادة الثانية عشرة : تحسب درجات الامتحان من صفر إلى عشرين، في كل المسابقات. وما دامت كل علامة تقل عن ثلاثة نقاط تؤدي إلى الإقصاء من الامتحان، فلا يسمح لأى مرشح أن يظهر اسمه على إحدى لوائح الامتحان المعدة من طرف لجنة الامتحان ما لم يشارك في كل المواد ويحصل في مجموعها على معدل يساوى 10 من 20.

المادة الثالثة عشرة : تتألف لجنة المراقبة كما يلي :

الرئيس :

- لكبيد ولد حمديت، المفتش العام

نواب الرئيس :

- مدير الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني.

- مدير الوظيفة العمومية او ممثله.

- مدير الدروس بالمدرسة العليا لتكوين الأساتذة.

الاعضاء :

عمال الادارة وهيئة التدريس بالمدرسة العليا

لتكوين الأساتذة.

السنة الثالثة، الشعبة العربية :

- 1- رمرة بنت محمد محمود
- 2- دادة بنت محمد عبد الله
- 3- الناجية بنت القاضي
- 4- فاطمة السالمية بنت عبد الله
- 5- فاطمة توتو بنت بيكر
- 6- آمنة بنت حامد
- 7- عيسة بنت سيد
- 8- زينب بنت أوفى
- 9- فاطمة بنت محمد ولد الشرقي
- 10- محمد الأمين ولد بدد
- 11- محمددين ولد سيد محمد
- 12- لرابط ولد الشيخ
- 13- محمد المختار ولد محم
- 14- محمد ولد محمد ممین
- 15- عبد العزيز ولد احمد
- 16- كابر ولد سيد محبوب
- 17- سليمان ولد محمد المختار
- 18- عبد الله ولد محمد محمود
- 19- محمد المصطفى ولد اباته
- 20- سعيد ولد محمد محمود
- 21- مختار ولد مختار اعلى
- 22- سيد ولد محمد احمد
- 23- محمد المصطفى ولد محمد
- 24- محمد المصطفى ولد الشيخ محمود
- 25- موسى ولد حمود

المادة الثانية : سيحصل المعنيون، على هذا الأساس، على منحة شهرية قدرها 4900 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة الدراسة. إلا أن مبلغ المنحة الشهرية سيُخفض إلى 4600 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة شهر العطلة الكبرى.

المادة الثالثة : يصبح هذا القرار نافذا اعتباراً من فاتح يناير 1989.

قرر رقم 071، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988 والقاضي بالسماح لبعض الموظفين بالتقاعد.

المادة الأولى : تصحح مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988،

- | | |
|------------------|-------------------------------|
| (م. ع. ت. ا) | - تومبو امباي |
| (م. ع. ت. ا) | - الفيزيان والكيمياء بالعربية |
| (م. ع. ع.) | - يوبا ولد عمرو |
| (م. ع. ع.) | - الداه ولد مامون |
| (م. ع. ع.) | - احمدو ولد حامد |
| (م. ع. ع.) | - محفوظ |
| | الرياضيات بالعربية |
| (م. ع. ت. ا) | - محمد الأمين ولد الحضرمي |
| (م. ع. ت. ا) | - علي ارياني |
| (الفتشية العامة) | - باي ولد الحاج اعمرا |
| (م. ع. ت. ا) | - سنفارى ماسيري |
| (م. ع. ت. ا) | - مايقا آمادو |
| (م. ع. ت. ا) | - لويا فليبير |
| (م. ع. ت. ا) | - اپيير لا تورت |

المادة الخامسة عشر : يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 052، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يجدد استيداع معلم.

المادة الأولى : تم التحقق من تجديد استيداع السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم الاستدلالي 35839هـ، لمدة سنة، وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1988.

المادة الثانية : يجب على السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة ان يطلب اعادته إلى وظيفته قبل انتهاء اجل الاستيداع بفترة شهر ين على الاقل، وإلا فسيفصل من وظيفته.

قرار رقم 0092، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتقديم منح لبعض تلاميذ مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

المادة الأولى : يعتبر التلميذ التالي أسمائهم ممنوحين في مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

-نصوص مختلفة-

مقرر رقم 695، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنين العالين.

المادة الوحيدة : يعين السيد سيدى محمد ولد باب ممرض دولة ، الفئة الثانية، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، منذ فاتح اغسطس 1986، الحائز على شهادة فني عال من وزارة الصحة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية (مديرية التكوين)، فنيا عاليا للصحة، الفئة الثانية الدرجة الاولى، العلامة القياسية 600، بدون اقديمية إضافية؛ وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986.

مقرر رقم 697 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988 يقضي بتمديد فترة تدريب استاذ

المادة الوحيدة : تمدد فترة تدريب السيد جدو ولد الناجي أستاذ حاصل على شهادة الليسانص، لمدة 18 شهرا، لتكملة تكوين السلك الثالث؛ وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

قرار رقم 001 صادر بتاريخ 2 يناير 1989 يقضي باكتتاب اداري مساعد وتحويله.

المادة الاولى : تم اكتتاب السيد جيمي يونس كالاديو، المعين كاتبا ثانيا في سفارة موريتانيا في باريز ولولود عام 1954 بكيهيدي (بطاقة الميلاد رقم 201 بتاريخ 15/7/1957) والموريتاني الجنسية، والحاصل على شهادة الليسانص في العلوم السياسية من جامعة باريز 8، وحول الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اداريا، سلك مساعد في الدولة، وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر 1987.

المادة الثانية : سيصنف المعنى في سلم الأجر ع آ2 المجموعة الأولى، الدرجة الأولى.

فيما يخص السيد محمد ولد باركة، كما يلي :
بدلا من :

58.61 14279 محمد ولد باركة، معلم، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 900، منذ 1 يوليو 1986.
-يقرأ :

58.61 14279 محمد ولد باركة، معلم، الدرجة التاسعة، العلامة القياسية 960، منذ فاتح يوليو 1987.

والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 090، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين بعض مفتشي التعليم الثانوي.

المادة الاولى : يعين الاساتذة التالية اسماؤهم، كل حسب اختصاصه، مفتشين للتعليم الثانوي، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

التربية الأخلاقية والمدنية والدينية :

-السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 42525.

آداب عصرية : شعبة عربية

-السيدة خديجة بنت لوداعة، حاصلة على شهادة الاستاذية في التعليم الثانوي آداب عصرية، شعبة عربية، الرقم الاستدلالي 37019.

آداب عصرية : شعبة فرنسية

-السيد محمد ولد أبياه، حاصل على شهادة الاستاذية في التعليم الثانوي شعبة فرنسية، الرقم الاستدلالي 45716.

الفلسفة : شعبة فرنسية

-السيد سي تاهيرو فاليل الحاصل على شهادة الاستاذية، شعبة الفلسفة الرقم الاستدلالي 45691.

المادة الثانية : يمكن ان يكلف الاساتذة المعنيون اعلاه، عند الحاجة بهم انشاش وتفتيش قربوين.

المادة الثالثة : يجرى عمل المفتشين المكلفين بالإنشاش والتفتيش التربويين تحت اشراف المفتش العام للتهذيب الوطني.

المادة الرابعة : يكلف المفتش العام للتهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 7 يناير 1989
يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

المادة الوحيدة : يعين السيد مامادو اديوفو،
مفوض الشباب من الدرجة الخامسة (العلامة
القياسية 700) والحاائز، بوصفه أجنبيا، على
شهادة مفتش شباب ورياضة، من معهد مارلي
لرواه الوطني للشباب في فرنسا، وبرسم مفتشاً
للشباب والرياضة الدرجة الأولى (العلامة القياسية
(810)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من
فاتح يوليو 1988.

وزارة المياه والطاقة - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 013، صادر بتاريخ 16 يناير 1989 يحدد
أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.
المادة الأولى : تحدد اسعار بيع المحروقات السائلة
المسلمة عند خروجها من المستودعات كما يلى :

السعر سعر المستودع صندوق الاجمالي السابق الدعم

مستودع الشركة الموريتانية لاستداع المواد
البترولية (سعر الهكتوليتر بالأوقية)

نواكشوط

505,77	5429,10	1205,47	البنزين المتاز
482,01	5264,70	979,75	البنزين العادي
-	-	1069,29	الكيروزين
3085,20	1721,20	1069,29	البترول كزوال السوق
846,07	3085,20	987,42	الوطنية كزوال
592,92	1852	987,42	(شومك) البنزين
مستودع النقطة المركزية بنواذيبو (سعر الهكتوليتر بالأوقية)			المتأخر
415,99	5128,60	935,92	

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 3 يناير 1989
يقضى بتعيين دكتور في الطب وترسيمه.

المادة الوحيدة : يعين السيد محمد الأمين ولد
الأبات المولود بتاريخ 20 أغسطس 1957 بت McBride
(نسخة شهادة الميلاد رقم 20 الصادرة بتاريخ
57/9/21 والمحررة من طرف رئيس مقاطعة
تمبدغة)، والحاائز على شهادة الدكتوراه في الطب
من كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني،
الدار البيضاء المغرب، دكتورا في الطب المستوى
الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900، بدون
أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر
1988.

مقرر رقم 002، صادر بتاريخ 4 يناير 1989
يقضى بتعيين أمين مكتبة في سلك مفتشي
المكتبات وترسيمه.

المادة الوحيدة : يعين السيد ادياورا عمر
أمين مكتبة من المستوى 2 الدرجة 6 (العلامة
القياسية 690)، منذ فاتح يوليو 1979، والحاائز على
شهادة عليا في فن المكتبات من الوزارة المكلفة
بالجامعات في الجمهورية الفرنسية ويرسم،
مفتشا للمكتبات المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة
القياسية 740)، بدون أقدمية إضافية، وذلك
اعتبارا من 31 مارس 1981.

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 5 يناير 1989
يقضى بتعيين ممرضة في سلك مساعد بيطرة
وترسيمه.

المادة الوحيدة : تعين السيدة عيشة بنت
الناجم، المكتبة بوصفها ممرضة مسؤولة،
المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 9 فبراير
1985 والحاصلة على شهادة الدراسات من مدرسة
الممرضين البيطريين في مالي، وترسم مسؤولة
في البيطرة، الفئة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 480، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا
من التاريخ نفسه.

بنزين ممتاز عادي بترول كزوال				
36,9	23,5	59,4	61,2	كامور
36,7	23,3	59,2	61,0	كرو
36,7	24,3	60,4	62,2	امبوت
35,0	21,7	57,7	59,4	م.لحجار
33,5	20,5	56,9	58,6	المذرذرة
36,4	23,3	59,4	61,2	الجرية
41,8	28,1	63,6	65,6	النعمة
30,8	17,7	53,1	-	نواديبيو
31,5	18,3	54,4	56,1	نواكشوط
32,0	18,9	55,1	56,7	واد الناقة
34,9	21,8	58,0	59,8	اركيز
33,4	20,2	56,3	58,0	روصو
39,0	25,7	61,6	63,5	سيلبابي
38,8	25,5	61,5	63,3	تجكجة
38,5	25,0	60,8	62,6	طيطان
40,8	27,2	62,7	64,7	تمبدغ
32,5	19,4	55,5	57,2	تفنت
32,3	19,1	54,5	-	ازويرات

السعر الاجمالي	سعر المستودع السابق	صندوق الدعم	السعر	العنوان
العادى	لاشيء	لاشيء	1024,19	
الكروزين	لاشيء	1652,5	1024,19	
بترول	827,88	3015,8	958,56	كزوال
الرصيف	211,27	1404	958,56	كزوال
(شومك)	621,86	1831,7	958,56	مستودع الشركة الموريتانية لاستيداع المواد البترولية بنواديبيو (سعر بالهكتوليتر بالاوقية)
كزوال				
الصيد	206,044	1404	992,01	مستودع الزويرات
بنزين عادي	420,2	5275	935,92	
الكريوزين	لاشيء	لاشيء	1024,19	
بترول	لاشيء	1800,8	1024,19	كزوال السوق
الوطنية	824,16	3165,4	958,56	أعلى سعر عند الصنع (الليتر بالاوقية)

المادة الثانية : يلغى هذا المقرر المقرر رقم 179 الصادر بتاريخ 27/9/1988 ويحل محله.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة وزيرة التجارة والنقل ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط والولاية والحكام، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.002 صادر بتاريخ 04 يناير 1989، يغير المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

المادة الأولى : تغير المادة الأولى من المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 كما يلي، ويتم انتداب الاشخاص المعينين في مهامهم الجديدة لمدة ثلاثة سنوات.

بنزين ممتاز عادي بترول كزوال

العيون	39,2	25,7	61,4	63,2
اكحوجت	34,7	21,4	57,4	59,2
آلاك	33,9	20,7	56,8	58,5
اطار	36,6	23,4	59,5	61,3
اجوير	33,4	20,2	56,3	58,0
اشرم	35,7	22,4	58,4	60,1
بووكى	34,6	21,4	57,4	59,1
بابابى	35,2	22,1	58,3	60,1
بوتلميت	33,0	19,8	55,9	57,6
شنقيط	38,0	24,8	60,8	62,6
شوم	32,1	19,0	54,4	-
افديرك	32,3	19,1	54,5	-
اديني	32,0	18,9	55,1	56,8
كيهيدى	36,1	22,9	59,1	60,9
كيفة	37,2	23,8	59,6	61,4
كنكوصة	38,8	25,5	61,5	63,3

المادة الثانية :
الرئيس :
 - امربيه ربو ولد الشيخ بونه
الاعضاء :

- عبد الله ولد محمد القاطي (أع/وم/ق)
- عبد العزيز ادين (أع/وص/م)
- مصطفى كان (م/ف/وم/ط)
- المصطفى ولد مولود (م/المياه)
- سيسوكو مامادو (م/ف/وم/ق)
- صار مامادو (ممثل وزارة التجهيز)
- محمدی ولد ممین (مدير في البنك المركزي الموريتاني)
- احمد ولد داهي (مدير في اسмар)
- انداي مامادو موسى (شومك)

المادة الثالثة : يشرف على سكرتارية اللجنة مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية.

المادة الرابعة : يمكن للجنة ان تشكل اي فريق عمل ترى جدوی تشكيله وأن تستعين بأي خبير.

المادة الخامسة : ستطلع كافة الوزارات للجنة باستمرار على كل التوجيهات والقرارات التي يمكن ان يكون لها تأثير على التنمية الريفية.

المادة السادسة : توضع كافة المديريات والهيئات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية ومديرية التخطيط باستمرار تحت تصرف اللجنة لتزويدها بالعلومات والدراسات التي قد تظهر الحاجة اليها لمتابعة برنامج التقويم الهيكل للقطاع الزراعي.

المادة السابعة : تجتمع لجنة المتابعة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر في الظروف العادية.

المادة الثامنة : تقدم اللجنة تقريرا شهريا إلى وزيري الاقتصاد والمالية والتنمية الريفية عن نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ برنامج التقويم وعن المشاكل التي تعترض سبيلها والإجراءات المقترحة لحلها.

المادة التاسعة : يكلف الأمين العام لوزاري التنمية الريفية والاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الثالثة : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984.

المادة الرابعة : يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب اجراءات الاستعمال.

• وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 020، صادر بتاريخ 4 يناير 1989، يقضي بإنشاء لجنة متابعة لبرنامج التقويم بالنسبة للقطاع الزراعي.

المادة الاولى : تم إنشاء لجنة متابعة لبرنامج التقويم بالنسبة للقطاع الزراعي وتم وضعها تحت السلطة المباشرة لوزير التنمية الريفية وت تكون هذه اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : مدير التخطيط
الاعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية.
- ممثل عن وزارة المياه والطاقة.

المادة الثانية : مسؤولة خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية

المادة الثالثة : يتمثل دور اللجنة في ضمان متابعة مستمرة لتنفيذ برنامج التقويم

• وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.035، صادر بتاريخ 8 فبراير 1989، يحدد شروط ونظام مزاولة المهن الصحية بصفة حرّة.

المادة الخامسة : تحدد اجراءات التحقيق الخاصة بطلب مزاولة المهن الصحية بصفة حرة وكذا تسليم الرخصة بواسطة مقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني : عن قواعد مزاولة مهن الصحة.

المادة السادسة : لا يمكن لهنفي الصحة ممارسة اختصاصاتهم إلا في المؤسسات التي تستحب للمعايير الوصوفة في المادة السادسة من الأمر القانوني رقم 307/87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 المحدد للشروط العامة لفتح وتنشيط المؤسسات التي تمارس فيها بصورة حرة مهن الصحة.

المادة السابعة : يلزم بقاء العلاجات المنفذة في حدود الصلاحية المعترف بها لكل مهني باستثناء تلك المتعلقة بصلاحية الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان. وسيصدر الوزير المكلف بالصحة مقررا يحدد لكل مهنة مجموعة العلاجات التي هي من اختصاصاتها.

المادة الثامنة : يلزم المهنيون المنظم نشاطهم بواسطة هذا المرسوم بالاحفاظ على اسرار المهنة وفق الشروط المحددة في النصوص العمومية بها.

المادة التاسعة : رخصة مزاولة المهن الصحية إسمية وتنتهي بموت صاحبها. وبالاضافة إلى الحالات النصوص عليها في النصوص المحددة لنظام المهنة، يمكن سحب رخصة بسبب خطأ مهني فادح أو لخالفة النصوص المنظمة لهن الصحة. وتسحب الرخصة بصورة مؤقتة أو نهائية بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بعد استشارة السلك الوطني لهن الصحة.

المادة العاشرة : في حالة الادانة بسبب ارتكاب جنائية أو جريمة من جرائم القانون العام، يمكن للوزير المكلف بالصحة بعد استشارة مجلس السلك الوطني لهن الصحة اعلان التعليق المؤقت أو النهائي، وذلك حسب كل حالة.

الفصل الثالث : عن الترتيبات الجنائية

المادة الحادية عشرة : تعاقب كل مخالفه لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له وفقا لأحكام القانون الجنائي. و ذلك دونما

المادة الاولى : يسمح بمزاولة مهن الصحة الأخرى غير الطب والصيدلة وجراحة الأسنان بصفة حرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويعتبر ممارسا لهذه المهن :

- القابلات
- ممرضى الدولة
- ممرضى الصحة الاجتماعية
- المساعدين الطبيين
- المساعدين في الطب
- الفنيين الساميين للصحة
- فني الصحة.

الفصل الأول : عن الشروط التي تتوقف عليها مزاولة هذه المهن.

المادة الثانية : تتوقف مزاولة كل واحدة من المهن المذكورة في المادة الأولى، على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك الوطني لهن الصحة.

المادة الثالثة : لا يمكن لأي أحد الحصول على تلك الرخصة إلا إذا كان :

- 1- حاصلا على شهادة مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للصحة العمومية أو شهادة مماثلة معترف بها طبقا للترتيبات المعمول بها.
- 2- من جنسية موريتانية أو من رعایا دولة قد ابرمت مع موريتانيا معاهدة تقضي بحق مواطنى تلك الدولة في الاقامة بموريتانيا.
- 3- مسجلأ في لائحة فرع السلك الوطني لهن الصحة المناسبة لهن.

المادة الرابعة : يمكن للوزير المكلف بالصحة، خلافا للترتيبات المادة الثالثة السابقة، منح رخصة مزاولة تلك المهن إلى مهنيين أجانب من بلد لا تربطه معاهدة مع موريتانيا وحاصلين على اختصاص غير متوفر عند الموريتانيين.

ولا يمكن لهؤلاء ممارسة مهنيهم إلا بالمشاركة مع زميل أو زملاء أو خصوصيين من جنسية موريتانية أو في إطار شركة خصوصية خاضعة للقانون الموريتاني.

- با ابراهيم، رئيس مصلحة الشؤون المهنية والاقتصادية ب مديرية صيدلية التموين.
- با فاضل، رئيس مصلحة المنشآت الصحية.
- السيدة او مو خارنيارا، المحاسبة المركزية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية : يحضر المراقب المالي او ممثله ومدير التمويل او ممثله بوزارة الاقتصاد والمالية الاجتماعات بصفتها مراقبين دائمين.

المادة الثالثة : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القرار، خصوصا المقرر رقم 150 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983.

3 - اشعارات

القرارات المحددة لجلسات الحكم الموريتانية بالنسبة للسنة القضائية 1988-1989

الساعة	التاريخ
10	المحكمة العليا
10	الغرفة الادارية
10	دائرة الطعون الادارية
5	ديسمبر 1988
7	يناير 1989
6	فبراير 1989
3	ابريل 1989
3	مايو 1989
2	يونيو 1989
13	يوليو 1989
	جميع الغرف
10	ديسمبر 1988
10	يناير 1989
10	فبراير 1989
7	ابريل 1989
10	مايو 1989
10	يونيو 1989

مساس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم ودونما مساس كذلك بالدعوى الجنائية التي قد يرفعها المجنى عليه أو من يمثلونه. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة، كما يمكن اعلان مصادرة المعدات التي تمت بواسطتها المزاولة غير الشرعية.

المادة الثانية عشرة : لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها لردع المخالفات الواردة في المادة 11 دون تطبيق العقوبات الرادعة لمخالفات أو جرائم أخرى أو جنح مرتبطة بها.

الفصل الرابع : عن الترتيبات النهائية

المادة الثالثة عشر : ستصدر مقررات تحدد قواعد الاستبدال والانابة في اطار كل مهنة وكذا قيمة ما يدفع لكل منها مقابل خدماتها.

المادة الرابعة عشر : يكلف الوزير المكلف بالصحة بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 03 يناير 1989، يلغى ويحل محل المقرر رقم 150. ونص ش 1/م ش 1م الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983 والقاضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الاولى : تم انشاء لجنة صفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. وت تكون هذه اللجنة كما يلي :

الرئيسة :

السيدة سي الملقبة اندى تبارا فال، الكاتبة العامة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

الاعضاء :

- بانمو ولد لرابط، المدير الاداري والمالي.
- احمد ولد خلف، رئيس المصلحة المالية في المستشفى الوطني.

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
القضايا المدنية والتجارية			القضايا الجنائية
30 و 9	14 ديسمبر 1988	10	1 ديسمبر 1988
30 و 9	16 يناير 1989	10	15 يناير 1989
30 و 9	15 فبراير 1989	10	02 فبراير 1989
30 و 9	15 مارس 1989	10	02 مارس 1989
30 و 9	16 أبريل 1989	10	06 أبريل 1989
30 و 9	16 مايو 1989	10	04 مايو 1989
30 و 9	14 يونيو 1989	10	08 يونيو 1989
الشؤون المالية			16 يونيو 1989
30 و 9	22 ديسمبر 1988	10	06 يوليو 1989
30 و 9	25 يناير 1989		
30 و 9	22 فبراير 1989		
30 و 9	22 مارس 1989	10	15 ديسمبر 1988
30 و 9	26 أبريل 1989	10	29 يناير 1989
30 و 9	23 مايو 1989	10	16 فبراير 1988
30 و 9	21 يونيو 1989	10	16 مارس 1988
أما بالنسبة للقضايا الاستعجالية، فإن الرئيس ونوابه يحددون، كل حسب اختصاصه، مواعيد الجلسات التي يجب أن لا تتصادف مع مواعيد الجلسات العمومية المحددة أعلاه.			20 أبريل 1989
محكمة الاستئناف بنواكشوط			18 مايو 1989
المكان : قاعة المحاكمات			15 يونيو 1989
10	30 أكتوبر 1988	القضايا الاجتماعية	
10	27 نوفمبر 1988	30 و 9	30 نوفمبر 1988
10	25 ديسمبر 1988	30 و 9	02 يناير 1989
10	29 يناير 1989	30 و 9	01 فبراير 1989
10	26 فبراير 1989	30 و 9	01 مارس 1989
10	26 مارس 1989	30 و 9	02 أبريل 1989
10	30 أبريل 1989	30 و 9	02 مايو 1989
10	28 مايو 1989	30 و 9	02 يونيو 1989
10	25 يونيو 1989	30 و 9	01 يوليو 1989
10	30 يوليو 1989	30 و 9	01 يوليو 1989
10	27 أغسطس 1989	30 و 9	01 يوليو 1989

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
		المحكمة الإقليمية بالنعمـة	
		الغرفة المدنـية	
		المكان : قصر العـدـالة	
		الغرفة المختلـطة	
		المكان : قصر العـدـالة	
		محكمة الجنـائـية بالنعمـة	
		المكان : قصر العـدـالة	
		محكمة المقاطـعة :	
		أولاً : الجلسـات العـادـية	
		ثانياً : الجلسـات الاستثنـائـية	
المحكمة الإقليمية بولـاـية كورـكـول			
الغرفة المدنـية			
قضايا مدنـية			
المـكان : القـاعـة العمـومـية بـالـحـكـمة	10		
9	20 نـوفـمـبر 1988	10	21 نـوفـمـبر 1988
9	18 دـسـمـبـر 1988	10	26 دـسـمـبـر 1988
9	11 فـبـراـير 1989	10	20 فـبـراـير 1989
9	16 أـبـرـيل 1989	10	23 أـبـرـيل 1989
9	11 يـوـنـيو 1989	10	25 يـوـنـيو 1989
9	9 اـغـسـطـس 1989	10	
9	17 أـكـتوـبـر 1989	10	
9	22 أـكـتوـبـر 1989	10	
الـغرـفةـ المـختـلـطـة		10	
جنـحـ وـمـخـالـفـات		10	
المـكانـ :ـ القـاعـةـ العمـومـيةـ بـمـقـرـ الـحـكـمة	10		
30 و 9	26 نـوفـمـبر 1988		
30 و 9	24 دـسـمـبـر 1988		
30 و 9	21 يـنـايـر 1989	10	14 نـوفـمـبر 1988
30 و 9	18 فـبـراـير 1989	10	15 فـبـراـير 1989
30 و 9	15 مـارـس 1989	10	2 اـبـرـيل 1989
30 و 9	12 اـبـرـيل 1989	10	18 يـوـنـيو 1989
30 و 9	13 ماـيـو 1989		
30 و 9	10 يـوـنـيو 1989		
30 و 9	5 يـولـيو 1989	9	25 اـكتـوبـر 1988
30 و 9	2 اـغـسـطـس 1989	9	14 دـسـمـبـر 1989
30 و 9	2 سـبـتمـبر 1989	9	30 يـنـايـر 1989
30 و 9	4 اـكتـوبـر 1989	9	17 اـبـرـيل 1989
30 و 9	20 نـوفـمـبر 1989	9	6 يـوـنـيو 1989
محـكـمةـ الإـقـلـيمـيـةـ بـاـتـرـازـةـ		9	
الـغرـفةـ المـدنـيةـ		9	
المـكانـ :ـ قـاعـةـ العمـومـيـةـ لـلـحـكـمـةـ	9		
9	21 يـنـايـر 1989	9	12 نـوفـمـبر 1988
9	20 فـبـراـير 1989	9	27 فـبـراـير 1989
			12 يـولـيو 1989

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
	المحكمة الجنائية	9	20 مارس 1989
	المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة بطار	9	30 ابريل 1989
10	5 ديسمبر 1988	9	20 مايو 1989
10	5 ابريل 1989	9	20 يونيو 1989
10	5 يونيو 1989	9	20 يوليو 1989
	الغرفة المدنية	9	20 أغسطس 1989
	المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة	9	19 سبتمبر 1989
10	30 نوفمبر 1988	9	21 اكتوبر 1989
10	31 ديسمبر 1988	9	20 نوفمبر 1989
10	30 يناير 1989	9	20 ديسمبر 1989
10	28 فبراير 1989		محكمة مقاطعة أبي تلميت
10	30 مارس 1989		قضايا مدنية
10	30 ابريل 1989	10	5 نوفمبر 1988
10	30 مايو 1989	10	19 سبتمبر 1988
10	29 يونيو 1989	10	4 ديسمبر 1988
	المحكمة الاقليمية لمنطقة انواكشوط	10	25 ديسمبر 1988
	الغرفة المختلطة	10	15 يناير 1989
	المكان : وقصر العدالة بانواكشوط	10	5 فبراير 1989
	قضايا مدنية	10	5 مارس 1989
		10	2 ابريل 1989
		10	22 ابريل 1989
		10	21 مايو 1989
		10	11 يونيو 1989
		10	2 يوليو 1989
	المحكمة الاقليمية بطار		
	الغرفة المختلطة		
	المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة		
		10	20 نوفمبر 1988
		10	20 ديسمبر 1988
		10	21 يناير 1989
		10	20 فبراير 1989
		10	30 مارس 1989
		10	30 ابريل 1989
		10	20 مايو 1989
		10	20 يونيو 1989
		10	20 يوليو 1989
	قضايا جزائية		
		10	20 فبراير 1988
		10	20 ديسمبر 1988
		10	21 يناير 1989
		10	20 فبراير 1989
		10	30 مارس 1989
		10	30 ابريل 1989
		10	20 พฤษภาคม 1989
		10	20 يونيو 1989
		10	20 يوليو 1989
	وستعقد الجلسات الاستعجالية كل ايام السبت		
	في مكتب الرئيس.		

4- اعلانات

بموجب عقد عرفي بتاريخ 3 مارس 1980 تنازل مقابل تعويض، السيد محمد مولود ولد اعبيد ولد ابراهيم عن الخمسة آلاف وسبعمائة وستين سهما (5.760) التي كان يمتلكها في رأس مال الشركة الموريتانية لبيع الأدوات المنزليه (شركة مغفلة سجل تجاري 3664) لصالح الأشخاص التالية أسماؤهم وبمعدل اربعمائه وثمانين سهما لكل واحد منهم

- 1- يعطينا خيرها بنت محمد مولود
- 2- مقبولة بنت محمد مولود
- 3- لعبيد ولد محمد مولود
- 4- سلم بنت محمد مولود
- 5- محمد محمود ولد محمد مولود
- 6- محمد صالح ولد محمد مولود
- 7- رقية بنت محمد مولود
- 8- جميلة بنت محمد مولود
- 9- البتوول بنت محمد مولود
- 10- زينب بنت محمد مولود
- 11- احمد لعبيد ولد محمد مولود
- 12- محمد عبد الله ولد محمد مولود

وسلمت نسخ من عقود التنازل بعد تسجيلها وتصديقها من طرف المؤوث إلى كتابة ضبط الغرفة المختلطة للمحكمة الجهوية لمنطقة نواكشوط يوم 9 سبتمبر 1987.

التوقيع

محمد مولود ولد اعبيد ولد ابراهيم.

الساعة	التاريخ
9	18 يناير 1989
9	26 يناير 1989
9	1 فبراير 1989
10	12 فبراير 1989
11	26 فبراير 1989
10	5 مارس 1989
9	15 مارس 1989
9	26 مارس 1989
10	5 ابريل 1989
10	16 ابريل 1989
11	26 ابريل 1989
9	3 مايو 1989
11	17 مايو 1989
11	29 مايو 1989
11	1 يونيو 1989
11	15 يونيو 1989
11	29 يونيو 1989
11	3 يوليو 1989
	13 يوليو 1989

خصص يوم الاثنين للقضايا الاستعجالية.